

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
التطوير التربوي



الفقه

للصف الأول الثانوي

طبعة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م









للصف الأول الثانوي

طبعة ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ
٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعودية ، وزارة التربية والتعليم
الفقه للصف الأول الثانوي ـ الرياض
. ص ١٠٠ ، سم
ردمك ٠ ـ ٣٤٧ ـ ١٩ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الفقه الاسلامي ـ كتب دراسية ٢ ـ التعليم الثانوي ـ السعودية ـ كتب دراسية أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٠،٧١٢ ٢٠/٠٦٤٧

رقم الإيداع ٢٠/٠٦٤٧
ردمك ٠ ـ ٣٤٧ ـ ١٩ ـ ٩٩٦٠

أشرف على التأليف والإنتاج



لهذا الكتاب قيمة مهمة وفائدة كبيرة فحافظ عليه
واجعل نظافته تشهد على حسن سلوكك معه .

إذا لم تحتفظ بهذا الكتاب في مكتبتك الخاصة في آخر
العام للاستفادة فاجعل مكتبة مدرستك تحتفظ به...

موقع الوزارة
www.moe.gov.sa

موقع الإدارة العامة للمناهج
www.moe.gov.sa/curriculum/index.htm

الإدارة العامة للمناهج وحدة العلوم الشرعية
cunit@moe.gov.sa


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الفصل الدراسي الأول	
- **الدرس الأول**: حفظ الشريعة للضروريات الخمس	٨
- **الدرس الثاني**: الجنايات. (أ) الجناية على النفس	١٣
١- القتل العمد	١٣
- **الدرس الثالث**: قتل الإنسان نفسه (الانتحار)	١٧
- **الدرس الرابع**: ٢- القتل شبه العمد	٢٠
٣- القتل الخطأ	٢٤
- **الدرس الخامس**: (ب) الجناية على ما دون النفس	٢٩
- **الدرس السادس**: حوادث السيارات ونوع الجناية فيها	٣١
- **الدرس السابع**: القصاص	٣٧
١- القصاص في النفس	٣٨
- **الدرس الثامن**: ٢- القصاص فيما دون النفس	٤٢
- **الدرس التاسع**: الديات	٤٥
أ- دية النفس	٤٦
ب- دية ما دون النفس	٤٧
- **الدرس العاشر**: تقدير الديات في العصر الحاضر	٥١
- من يتحمل الدية؟	٥١
- **الدرس الحادي عشر**: أحكام المرتدين. تعريف الردة. حكمها	٥٣
- أنواعها. استتابة المرتد	٥٤
- أحكام المرتد وعقوبته	٥٥
- حكم السحرة والعرافين والمشعوذين	٥٦

الموضوعات	الصفحة
الفصل الدراسي الثاني	
- **الدرس الثاني عشر**: الحدود	٦٠
- **الدرس الثالث عشر**: دواعي الزنا	٦٤
- **الدرس الرابع عشر**: تعريف الزنا - حكمه - حده - شروط وجوب حد الزنا	٦٩
- **الدرس الخامس عشر**: عقوبة الزاني في الآخرة	٧٣
- آثار الزنا على الفرد والمجتمع	٧٣
- **الدرس السادس عشر**: اللواط	٧٦
- **الدرس السابع عشر**: حد القذف	٨١
- **الدرس الثامن عشر**: حد المسكر	٨٧
- **الدرس التاسع عشر**: المخدرات	٩٣
- المفترات	٩٥
- **الدرس العشرون**: حد السرقة	٩٧
- **الدرس الحادي والعشرون**: حد قطاع الطريق (الحرابة)	١٠٢
- دفع الصائل	١٠٤
- الاختطاف	١٠٥
- **الدرس الثاني والعشرون**: أحكام البغاة	١٠٨
- **الدرس الثالث والعشرون**: التعزير - تعريفه - مشروعيته - أنواعه	١١٢
- الفرق بين الحد والتعزير	١١٤
- أسباب التعزير ونماذج مما يعزر عليه	١١٤
- ثبت بأسماء المراجع والمصادر	١١٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية وأفضل البشرية محمد بن عبدالله، الرسول الأمين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :-

فهذا كتاب الفقه للصف الأول الثانوي، وهو مؤلف جديد، بذلنا فيه جهداً علمياً لنخرج بهذه الصورة، فيكون معيناً للمعلم، في إفهام الطلاب وتقريب المادة إليهم، وقد روعي في هذا التأليف جوانب تطويرية مضموناً وشكلاً تمثلت في العناية بما يلي :

١ ـ تقسيم الكتاب إلى دروس بعدد الحصص كتوزيع تقريبي مقترح للمعلم.

٢ ـ جعل الموضوعات في عناصر والبعد عن السرد الممل.

٣ ـ تسهيل العبارة والبعد عن غرائب الألفاظ التي يقل استعمالها قدر المستطاع.

٤ ـ الاقتصار على الأدلة الثابتة من السنة، والأقوال الراجحة في المسائل الخلافية.

٥ ـ ضرب الأمثلة الحية من الواقع ما أمكن تسهيلاً لفهم الموضوع.

٦ ـ تخريج الأحاديث وعزوها إلى الطبعات المشهورة مع ذكر اسم الكتاب والباب مراعاة لاختلاف الطبعات.

٧ ـ العزو بالنسبة للصحيحين إلى (فتح الباري وشرح النووي) لتداولهما وسهولة الرجوع إلى شرح الأحاديث فيهما عند الحاجة.

٨ ـ ختم كل موضوع بما يجمع شتاته ويسهل فهمه ويكمل جوانبه، ومن ذلك :

أ ـ شرح المصطلحات الفقهية المهمة لكل موضوع، وإبرازها في حقل مستقل.

ب ـ وضع أنشطة للموضوعات يمكن عن طريقها استيفاء الجوانب المتعلقة بالموضوع وتعويد الطلاب على البحث في المراجع.

جـ ـ وضع جداول وأشكال ورسوم توضيحية تلخص الموضوع، وتعين على استذكاره.

د ـ تدوين فوائد في نهاية بعض الموضوعات حسب الحاجة.

ويكتمل الاستفادة من هذا الكتاب بإخلاص المعلم، وحرصه على إفادة طلابه من خلال محتوى هذا الكتاب، وتوجيههم فيما يحتاجون إليه.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يفقهنا في ديننا ويرزقنا العمل به وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الدراسي الأول

إن مما اتفقت عليه جميع الشرائع المحافظة على « الضروريات الخمس ».

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : « فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل »[1].

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن الله تعالى كثيراً ما يقرن بين ثلاث من كبائر الذنوب وهي : الشرك، والقتل، والزنا. وذلك لشناعتها وعظيم أثرها في تدمير الأمم وإهلاك الشعوب؛ لما تشتمل عليه من قتل للفطرة السليمة والأخلاق الكريمة والنفس الثمينة.

والمجتمع الذي تشيع فيه هذه الجرائم مجتمع مهدد بالدمار والهلاك، حيث تفقد مقومات المجتمع الأساسية؛ لذلك اندثرت كثير من الحضارات الغابرة حتى لم يَعُدْ لها وجود البتة. والناظر في أسباب هذا الانهيار والاندثار السريع يجده لا يخرج عن التفريط في حفظ هذه الضروريات. فما رعاية الشريعة على هذه الضروريات لم يكن عبثاً ولا تحرصاً، وإنما هو محض الحكمة وعين المصلحة.

وإليك أخي الطالب إلماحة يسيرة عن كل ضرورية منها ليتضح لك مفهومها. مبتدئين بأكثرها أهمية وأشدنا لها حاجة.



١ ـ حفظ الدين

مصلحة الدين فوق كل مصلحة، فهو عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة، ولا تستقيم أمور العباد إلا به، وقد علمنا أن الشرائع متفقة على وجوب المحافظة عليه، والدين مبني على ما اشتمل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونحن مأمورون بالتمسك بهما ولا يتحقق ذلك إلا بأمرين رئيسين :

---

[1] الموافقات ١ / ٣٨

١ - الفعل : بإقامة أركان الدين، وتثبيت قواعده عملاً وحكماً، ودعوة وجهاداً.

٢ - الترك : بدرء المفاسد، وذلك باجتناب ما ينتج عنه إما نقص في الدين فقط كالبدع وما شابهها من المعاصي، أو ذهاب للدين كلياً، وهو ما يسمى « بالردة ». ومن رحمة الله تعالى أن شرع طرقاً كثيرة للمحافظة على الدين، منها

(١) الأمر باجتناب المعاصي ومعاقبة مقترفيها.

قال تعالى : « وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ »[١].

(٢) محاربة الابتداع في الدين، ومعاقبة المبتدعين والسحرة وأمثالهم.

(٣) قتل المرتدين والزنادقة.

(٤) الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال.

٢ - حفظ النفس

حفظ النفس أمر ضروري مقصود لذاته، فالله قد تكرم على الإنسان حيث أوجده من العدم، وخلقه في أحسن تقويم، وجعله في أكمل صورة، فحَرِيٌّ به أن يحافظ على نفسه شكراً لله وحمداً، وأن يحميها عن كل ما يؤدي إلى إتلافها أو إتلاف جزء منها، فلا يكون سبباً في قتل نفسه وإزهاق روحه، ولا يتعدى على غيره بما ينتج عنه الوقوع في هذا الذنب العظيم. قال الله تعالى ناهياً عن ذلك : « وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »[٢].

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٣].

وقتل النفس إحدى الموبقات السبع، وقد قال ﷺ في بيان خطره : « لا يزال المؤمن في

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥٣. (٢) سورة النساء ، آية ٢٩. (٣) سورة النساء ، آية ٩٣

فُسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» رواه البخاري[1].

٣ ـ حفظ النسل

حفظ النسل من الركائز الضرورية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وبه تكمن قوة الأمم، ولذا عُني الإسلام بحماية النسل من جانبين :

١ ـ وجودي : وذلك بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وكثرته كالأمر بالنكاح والترغيب فيه.

٢ ـ عدمي : وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه وتحريم مقدماته من نظر ونحوه. قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[2].

ومن حكمة الله تعالى أن جعل في الذكر والأنثى طبائع وغرائز فطرية ليتحقق البقاء البشري المؤقت، وقيدها بضوابط تمنع الإنسان وتكبح جماحه عن تعدي حدود الله تعالى.

كما حرم الله الوقوع في أعراض الناس بالقذف بالزنا أو اللواط، ولم يجعل الشارع الحكيم الكيّ بالعقاب الرادع أول الأدوية، وإنما شرع قبل ذلك الأسس القوية الواقية من اقتراف المحرم.

فشرع الأحكام وأرشد إلى الآداب كالأمر بغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية واختلاط النساء بالرجال، وتبرجهن، وسفرهن بدون محرم ونحو ذلك.

٤ ـ حفظ العقل

العقل مِنّة كبرى ونعمة عظمى أنعم الله به على الإنسان وميزه به عن سائر الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله صار كالبهيمة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٨٧ كتاب الديات، باب قول الله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.
(٢) سورة النور، آية ٣٠، ٣١.

والمحافظة على العقل والحرص على سلامته أمر معروس في الفطر ومتفق عليه بين عقلاء البشر، وقد جاءت جميع الشرائع بالمحافظة عليه، والعقل مناط التكليف لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، فلا تكليف على غير العاقل، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يخل به.

ومفسدات العقل نوعان:

١ - حسية: كالخمور والمخدرات، إذ هي مفتاح كل شر، فكم حصل بسببها من إفساد عقول وتفويت مصالح. قال تعالى في بيان أضرار الخمر الوخيمة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١].

٢ - معنوية: وهي التصورات الفاسدة التي تطرأ على العقول بسبب خوضها فيما لا تدركه مما استأثر الله بعلمه ولا مصلحة للناس في التفكير فيه.

٥ - حفظ المال

من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الناس إلا بها المال، فهو عصب الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَٰلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٢]، والحاجة إلى المال ماسة للفرد والمجتمع، **والمراد بالمال**: كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو نحوهما.

والمال محفوظ في الشريعة من طريقين:

١ - وجودي: وذلك بالحث على التكسب وإنفاق المال في وجوهه الشرعية.

٢ - عدمي: بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته، وشرعية الدفاع عنه، ومعاقبة سارقه.

وكانت -بحمد الله- العقوبات المترتبة على كل جناية مكافئة لها دون زيادة أو نقص، كيف لا وهو تشريع العليم الحكيم سبحانه وتعالى؟!

---

(١) سورة المائدة، آية ٩١. (٢) سورة النساء، آية ٥.

أسئلة

س١ : عدّد الضروريات الخمس مرتبة حسب أهميتها.

س٢ : ما حكم حفظ المال مع الدليل ؟

س٣ : شرعت طرق كثيرة للمحافظة على الضروريات الخمس حدّد نوع الضرورية امام الطريق المحافظ عليها :

أ ـ الحث على التكسب [ ]

ب ـ الأمر بالنكاح [ ]

جـ ـ الترغيب في الطاعات ومعاقبة العصاة [ ]

د ـ تحريم الامتناع عن الأكل والشرب على الدوام [ ]

س٤ : قد تشترك بعض المحرمات في الإخلال بأكثر من ضرورية، اذكر الضروريات التي يخل بها التدخين.

س٥ : اذكر ثلاثة ضوابط شرعها الله لتوجيه الغريزة الجنسية في الإنسان لتحميه من الوقوع في جريمة الزنا.



نشاط

ـ كيف نرد على من زعم أن إيقاع العقوبة على المجرمين في منتهى الوحشية ؟

ـ اكتب في حدود ثلاثة أسطر عن أسباب انهيار الحضارات السابقة حسب فهمك للموضوع



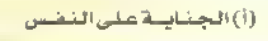
الدرس الثاني: الجنايات



الكلام عن الجنايات فرع عن الكلام على الضروريات الخمس، إذ إن الناس قد يصدر منهم مخالفة لأوامر الله ونواهيه فيقعون فيما ينتج عنه الإخلال بإحدى هذه الضروريات. لذا آثرنا إفراد كل جناية على حدة لتفصيل القول فيها.

تعريف الجناية

الجناية لغة: الذنب والجريمة.
وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
والجناية إما أن تكون: (أ) على النفس (ب) على ما دون النفس.



(أ) الجناية على النفس



المراد بالجناية على النفس: القتل، وهو ثلاثة أنواع:
١ ـ القتل العمد. ٢ ـ القتل شبه العمد. ٣ ـ القتل الخطأ.



أولاً: القتل العمد





تعريفه

أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

حكمه

محرم وهو من أكبر الكبائر، وقد قرن الله تعالى القتل بالشرك به حيث قال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[1].

وتحريم القتل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

ومن السنة قوله ﷺ: « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم القتل العمد.



صوره

لقتل العمد صور كثيرة منها:

١ ـ أن يقتل شخصاً بآلة حادة تنفذ في البدن مثل: السكين، والمسدس، ونحوهما.

٢ ـ أن يقتله بشيء ثقيل كالصخرة ونحوها.

٣ ـ أن يلقيه من مكان عالٍ.

٤ ـ أن يلقيه في نار، أو يغرقه في ماء لا يمكنه التخلص منهما.

٥ ـ أن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه وأنفه حتى يموت.

٦ ـ أن يسقيه سماً، أو يدسّه في طعامه.

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨. (٢) سورة النساء: آية ٩٣

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٨١ كتاب الحدود، باب رمي المحصنات وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٨٣ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها

ما يترتب عليه

يترتب على القتل عمداً ثلاثة حقوق .

١ ـ حقٌ لله تعالى : لارتكاب القاتل هذه الكبيرة عبر مكترث بنهي الله وعقوبته الشديدة التي رتبها على فاعل هذه الجريمة، ولا يسقط حق الله تعالى إلا بتوبة القاتل توبة صادقة، ومن عظم القتل أن الله لم يشرع كفارة على قاتل العمد نحو ديته، لأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة .

٢ ـ حقٌ لأولياء الدم : أولياء المقتول مخيرون بين أمور ثلاثة :

أ ـ المطالبة بالقصاص . ب ـ أخذ الدية المغلظة . جـ ـ العفو مجاناً .

ودليل استحقاق الأولياء المطالبة بالقصاص قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[1] وقوله ﷺ : « كتاب الله القصاص » متفق عليه[2] .

وقد أجمعت الأمة على ثبوت القصاص في القتل عمداً .

أما دليل استحقاقهم الدية ـ إذا أسقطوا القصاص ـ فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3] وقوله ﷺ : « من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودى وإما أن يُقاد » متفق عليه[4] .

ومن أدلة العفو عموم قوله تعالى في صفات المتقين : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾[5] .

٣ ـ حقٌ للقتيل : حق القتيل على قاتله لا يسقط في الآخرة سواء عفا أولياؤه أم أخذوا الدية وكذا لو اقتصوا من القاتل، فللمقتول حق الأخذ من حسنات قاتله في الآخرة بقدر ما يستحقه عليه، وإن شاء الله

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٧٨ وسيأتي بإذن الله تعالى مزيد بيان للقصاص في موضعه .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٠٦، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٢ كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ومعنى « كتاب الله القصاص » أي حكم كتاب الله وجوب القصاص .

(٣) سورة البقرة ـ آية ١٧٨

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٠٥ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٩، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها، ومعنى قوله « يودى » يدفع له الدية، و« يقاد » يمكن من القود وهو القصاص .

(٥) سورة آل عمران ـ آية ١٣٤

تعالى ارضى المقتول من عنده بأن يعطيه حتى يرضى تكرماً منه وفضلاً إذا علم الله صدق توبة القاتل

مصطلحات

- ولي الدم : هو الذي له أن يقتص أو يعفو، وهم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء صغاراً كانوا أم كباراً.

- المعصوم : هو كل من لا يجوز قتله من مسلم أو ذمي ونحوهما.

أسئلة

س١ : عرف الجناية شرعاً، واذكر العبارة المرادفة لها الجارية على ألسنة الناس.

س٢ : سمِّ أنواع القتل مرتبة حسب الخطورة.

س٣ : عرف القتل العمد، وما الدليل على تحريمه ؟

س٤ : أعط ثلاث صور للقتل العمد مبيناً سبب اندراجها تحت هذا النوع من القتل.

س٥ : ما الحقوق المتعلقة بالقتل عمداً ؟ وما سبب عدم وجوب الكفارة في هذا النوع ؟

س٦ : القتيل له حق على قاتله فهل يسقط باستيفاء أوليائه القصاص في الدنيا ؟ فصِّل القول في ذلك.

س٧ : أكمل الفراغات التالية :

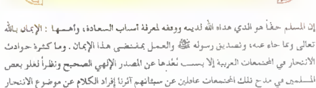
أ - أولياء المقتول مخيرون بين ثلاثة أمور :

١ - .... ٢ - .... ٣ - ....

ب - حق القتيل على قاتله .... في الآخرة، وله الأخذ من قاتله بقدر ....

جـ - يستحق أولياء المقتول .... إذا أسقطوا القصاص عن القاتل.

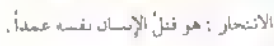




إن المسلم حقاً هو الذي هداه الله لديه ووفقه لمعرفة أسباب السعادة، وأهمها : الإيمان بالله تعالى وبما جاء عنه، وتصديق رسوله ﷺ والعمل بمقتضى هذا الإيمان. وما كثرة حوادث الانتحار في المجتمعات الغربية إلا بسبب بُعدها عن المصدر الإلهي الصحيح ونظراً لغلو بعض المسلمين في مدح تلك المجتمعات غافلين عن سيئاتهم آثرنا إفراد الكلام عن موضوع الانتحار لخطورته مع دخوله في قتل العمد.

تعريف الانتحار

الانتحار : هو قتلُ الإنسان نفسه عمداً.



حكمه

محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة. قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]. وقال ﷺ : «من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» متفق عليه[3].

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩. (٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٢٤٧ كتاب الطب، باب : شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١١٨، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وسين السم مثلثة والأفصح فتحها

وقد ورد في إحدى الغزوات قصة الرجل الذي قتل نفسه لما جرح جرحا شديدا بأن وضع ذباب سيفه بين ثدييه وتحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » رواه البخاري[1]

بناءً على هذه الأدلة ونحوها فإنه يحرم على الإنسان أن يتسبب في إلحاق الضرر بنفسه كما حرم عليه إلحاق الضرر بغيره

الحكمة من تحريم الانتحار

إن الإنسان مُلْكٌ لخالقه ومولاه، ولا يجوز لأحد البتة أن يتصرف في ملك غيره بدون إذنه لا عقلاً ولا شرعاً. وأنت أيها الإنسان في حقيقة الأمر مؤتمن على أمانات كثيرة أعظمها نفسك التي بين جنبيك، وقد أمرك الله بالحفاظ عليها شأن سائر الودائع حتى يستردها مالك ربك متى شاء سبحانه وتعالى. والمنتحر بفعله هذا قد ارتكب جريمتين عظيمتين هما :

١ ـ عدم الرضا بقضاء الله وقدره وضعفه عن الصبر عليه.

٢ ـ التعدي على ما لا يملكه.

فسعادة المرء وهدايته لا تتأتى إلا باتباعه هدى الله، وشقاؤه وضلاله بسبب إعراضه عن ذكره، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾[2].

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب : لا يقال فلان شهيد. (ذُباب السيف : حدُّه أو طرفه)
(٢) سورة طه : آية ١٢٣، ١٢٤.



أسئلة

س١ : عرف الانتحار، وما حكمه، مع ذكر الدليل.

س٢ : بيّن الحكمة من تحريم الانتحار.

س٣ : (الانتحار سلوك يوحي بعدم رضا المنتحر بقضاء الله وقدره) ناقش هذه العبارة.

س٤ : أكمل الفراغات التالية : ـ

أ ـ اشتمل حديث الرسول ﷺ الدال على تحريم الانتحار على صور للانتحار هي :

١ ـ

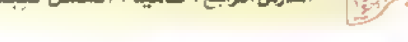
٢ ـ

٣ ـ

ب ـ سعادة الإنسان تحصل بـ وشقاؤه يكون بسبب

نشاط

اكتب مقالاً توضح فيه مدى تزايد أعداد جرائم الانتحار في الدول العربية مقارنة بالدول الإسلامية.

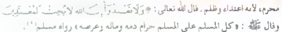

تعريفه

أن يقصد الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به . ويسمى « خطأ العمد » و« عمد الخطأ » ، وذلك لوجود العمد في الاعتداء والخطأ في القتل



حكمه

محرم، لأنه اعتداء وظلم . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]



وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم[2] .

ومن أدلة شبه العمد ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ وقضى أن دية المرأة على عاقلتها . رواه البخاري[3] .



صور القتل شبه العمد

من صور القتل شبه العمد ما يلي :

١ ـ أن يضربه بسوط أو عصا صغيرة أو حجر صغير في غير مقتل فيموت بسببه .

٢ ـ أن يلكمه بيده أو يصفعه[4] فيموت بسبب ذلك .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٢٠ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٢١٢ كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد . والغرة هنا : العبد والأمة، أما الوليدة : فالأمة خاصة .

(٤) اللكم : الضرب بجُمْع الكفّ، والصَّفْع : ضربُ القفا خاصة بجميع الكفّ



٣ ـ أن يلقيه في ماء قليل ، فيموت بسبب ذلك .
٤ ـ أن يصيح بغافل وهو غافل فيموت بذلك .

ما يترتب عليه

يترتب على هذا النوع من القتل أمران هما :

١ ـ وجوب الدية المغلظة .   ٢ ـ وجوب الكفارة .

ومن رحمة الله تعالى بالجاني أن جعل الدية على عاقلة الجاني من باب النصرة والإعانة والمواساة لقريبهم لئلا تجحف بمال القاتل وتكون مؤجلة على ثلاث سنين، مفارق بذلك « القتل العمد » .

وكفارة القتل شبه العمد مثل كفارة القتل الخطأ الآتية فيما بعد وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس في كفارة القتل إطعام .

والحكمة من مشروعية الكفارة : محو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس مؤمنة .

وهناك وجوه اتفاق واختلاف بين « القتل العمد » و « القتل شبه العمد » تتضح من خلال الجدول التالي :

وجوه الاتفاق والاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد

يتفقان في : ـ
أ) وجوب القصاص .   ب) تغليظ الدية .
ويختلفان في :

م	العمد	شبه العمد
١	الآلة تقتل غالبًا	الآلة غالبًا لا تقتل .
٢	فيه القصاص	لا قصاص فيه .
٣	الدية في مال القاتل خاصة	الدية على العاقلة .
٤	الدية حالَّة (فورًا)	الدية مؤجلة ثلاث سنين .
٥	عدم وجوب الكفارة	وجوب الكفارة .

مصطلحات

العاقلة : هم ذكور عصبة الجاني فلا يدخل الزوج ولا الإخوة لأم ولا الإناث.

الدية المغلظة : تغليظ الدية ليس في أعدادها فهي مئة من الإبل في الديتين المغلظة والمخففة، وإنما التغليظ في أسنانها؛ لأنها تكون حينئذ أكثر ثمناً، والدية المغلظة كالتالي :

٣٠ حقة، ٣٠ جذعة، ٤٠ خلفة (أي حوامل).

الغرة : دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرُها عبْدٌ أو أمةٌ، أو نصفُ عُشْرِ دية القتل الخطأ، وهي خمس من الإبل.

أسئلة

س١ : عرف القتل شبه العمد، وبم يسمى ؟

س٢ : اذكر دليل تحريم القتل شبه العمد من السنة.

س٣ : أعط صورتين من صور القتل شبه العمد.

س٤ : ماذا يجب بالقتل شبه العمد ؟

س٥ : ما المراد بتغليظ الدية ؟ وما كفارة القتل شبه العمد ؟

س٦ : ما الحكمة من مشروعية الكفارة في القتل شبه العمد ؟

س٧ : وضح وجه الاختلاف بين القتل العمد وشبه العمد.

س٨ : حدِّد العاقلة. وهل يدخل فيهم الأخ لأم ؟ ولماذا ؟

س٩ : اختر الإجابة الصحيحة :

أ - دية القتل شبه العمد [حالّةٌ (فوراً) - مؤجَّلةٌ بعد عام - بعد ثلاث سنين].

ب - يترتب على القتل شبه العمد [وجوب الدية والكفارة - الدية فقط - القصاص - التخيير بين القصاص والدية].

نشاط

بعد أن عرفت أصناف الإبل الواجبة في الدية فما سنُّ كل منها ؟ وما وجه تسميتها بذلك ؟

(انظر : كتاب الروض المربع، باب زكاة بهيمة الأنعام مع الاستفادة من معلمك لمعرفة الإجابة الصحيحة).





ثالثاً : القتل الخطأ

تعريفه : هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

أنواعه : القتل الخطأ نوعان :

الأول : قتلٌ خطأ محض : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص إلا أنه أخطأ في فعله : كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً.

الثاني : قتلٌ في معنى القتل الخطأ : وهو ما لا قصد فيه إلى الفعل ولا الشخص ويكون :

أ - بالمباشرة : كمن سقط منه شيء كان يحمله على آخر فقتله.

ب - أو التسبب : مثل من حفر بئراً في محلٍ لا يجوز له حفرها فيه فسقط فيها إنسان فمات.

ويندرج تحت هذا النوع من القتل : عمد الصبي والمجنون فإنه يعتبر خطأ؛ لأنهما غير مكلفين.

وكذلك لو نامت امرأة فانقلبت على طفلها ولم تشعر به فمات فعليها الدية والكفارة لأنها من أهل التكليف وقد فرطت بذلك.

ما يترتب عليه : يترتب على قتل الخطأ ما يلي :

١ . وجوب الدية المخففة : وتحملها العاقلة، وتكون مؤجلة ثلاث سنين.

٢ - وجوب الكفارة : وتكون على القاتل خاصة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وتسقط الكفارة إذا لم يكن ثمّ تفريط من القاتل بأيِّ وجه من الوجوه مثل : من حفر بئراً في ملكه لينتفع الناس بها، فلو سقط فيها شخص يريد أن يستقي منها فمات فلا دية ولا كفارة[١].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة. انظر مجلة الدعوة عدد ٨٤٣ - تاريخ ١١/٢/١٤٠٢هـ.



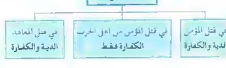
وتسقط الدية دون الكفارة فيما إذا رمى المسلم صف الكفار فأصاب مسلماً.

أمّا إن كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب الدية والكفارة.

والدليل على مسائل قتل الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[1].

وليس على القاتل خطأً إثمٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2].

أما عن حكمة إيجاب الكفارة على القاتل خطأ فذلك احتراماً للنفس المتلفة وتطهيراً للقاتل، لأنه لا يخلو من نوع تفريط، ولئلا يخلو القاتل من تحمل شيء بسبب جنايته، حيث لم يتحمل من الدية شيئاً.



(١) سورة النساء، آية ٩٢.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

٠وجود الاتفاق والاختلاف بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

يتفقان في : -

١ - أن الدية تدفعها العاقلة.

٢ - أن الدية مؤجلة.

٣ - وجوب الكفارة.

ويختلفان في : -

شبه العمد	الخطأ
الدية مغلظة	الدية مخففة
فيه قصد الاعتداء	لا قصد فيه للاعتداء



المعاهد : من كان من أهل الحرب إذا عقد الإمام أو نائبه معهم عقداً على ترك القتال مدةً بعوض.

الذمي : هو الكافر الذي يقيم مع المسلمين على الدوام أو بلغة العصر الحاضر من يتجنس بجنسية دولة إسلامية كالأقباط في مصر.

المستأمن : هو الكافر الذي يقيم بين المسلمين بعقد أمان إقامة غير دائمة.



أنواع القتل

- العمد
  - يترتب عليه أحد أمرين
    - القصاص
    - الدية المغلظة
      - يدفعها الجاني فوراً
- شبه العمد
  - يترتب عليه أمران
    - الدية المغلظة
      - تدفعها العاقلة
        - مؤجلة على ثلاث سنين
    - الكفارة
- الخطأ
  - يترتب عليه أمران
    - الدية المخففة
      - تدفعها العاقلة
        - مؤجلة على ثلاث سنين
    - الكفارة

أسئلة

س١ : عرف القتل الخطأ، واذكر نوعيه إجمالاً.

س٢ : متى يعتبر العمد خطأ في القتل ؟

س٣ : يجب بقتل الخطأ أمران، ما هما ؟

س٤ : مثل لصورة قتل خطأ تسقط فيها الدية، وأخرى تسقط فيها الكفارة.

س٥ : ماذا يجب بقتل المعاهد خطأ ؟ مع ذكر الدليل على ذلك.

س٦ كيف نجمع بين إيجاب الكفارة على القاتل خطأ وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ ؟



س٧ : اذكر وجوه الاتفاق بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ .

س٨ : تحت اي نوع من أنواع القتل الثلاثة تندرج الصور التالية مع التعليل

١) من ألقى شخصاً في بركة ماء عالماً أنه لا يجيد السباحة فمات بسبب ذلك .

٢) رجل حفر بئراً في طريق الناس فسقط فيها إنسان فمات .

٣) أمٌّ انقلبت على طفلها الرضيع وهي نائمة فمات بسبب ذلك .

٤) رجل ضرب آخر على ظهره فمات متأثراً بذلك .

٥) من تغافل شخصاً فصاح به رافعاً صوته فمات .

٦) صبي تعمد طعن رجل بسكين فمات بذلك .

٧) رجلٌ أوثق شخصاً وربطه ثم طرحه في طريق السيارات فصدمته سيارة فمات .

س٩ : اكتب خطاً تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي :

أ ـ الواجب بقتل الخطأ في قتل المؤمن [الدية ـ الكفارة ـ الدية والكفارة ـ القصاص] .

ب ـ الواجب بقتل الخطأ في قتل المعاهد [الدية ـ الكفارة ـ الدية والكفارة ـ القصاص] .

جـ ـ الواجب بقتل الخطأ في قتل المؤمن من أهل الحرب [الدية ـ الكفارة ـ الدية والكفارة ـ القصاص] .

إذا حصل اعتداءٌ أو جناية على بدن إنسان ولم يترتب على ذلك وفاة المعتدى عليه فلا تخلو هذه الجناية من حالتين :

الحالة الأولى

الجناية على الأطراف : وذلك يكون إما :

أ ـ بإتلاف الطرف بقطع ونحوه : كإتلاف العين، وقطع الأذن، أو اللسان، أو اليد، أو الرِّجل، أو الإصبع، ونحو ذلك.

ب ـ أو بإذهاب منفعة أحد أعضائه : كإذهاب إحدى الحواس : كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، والعقل، والكلام، وغيرها.

جـ ـ أو بجرح سواء أكانت الجراح في الرأس والوجه، وهي ما نسمي بالشجاج أم كانت في سائر أجزاء البدن. والشجاج نوعان من حيث ما يجب بالجناية عليها :

١) ما فيه حكومة : كأن تشق الجلد شقاً يسيراً لا ينزل منه دم[1]، أو ينزل دم يسير[2] أو تقطع اللحم فقط[3]، أو تغوص فيه[4]، أو لا يكون بينها وبين العظم إلا قشرة رقيقة[5].

٢) ما فيه دية مقدرة[6] : كأن تصل الشجة إلى العظم وتوضحه وتسمى «الموضحة»، أو تهشمه وتسمى «الهاشمة»، أو تنقله من موضعه بعد كسره وتسمى «المنقِّلة»، أو تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى «المأمومة»، أو تخرق جلدة الدماغ وتسمى «الدامغة».

وهذه الشجاج مذكورة بالترتيب ابتداءً من الأخف إلى الأشد.

---

(١) وتسمى الحارصة (٢) وتسمى البازلة (٣) وتسمى الباضعة. (٤) وتسمى المتلاحمة

(٥) وتسمى السمحاق (٦) سيأتي تقدير ديات الشجاج وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى

أما جروح سائر البدن فلها حالتان :

١ - أن يبلغ الجرح تجويف الصدر أو البطن بأن يطعنه فتصل إلى جوفه وتسمى «الجائفة».
٢ - ألا يبلغ الجوف كأن يجرح يده، أو قدمه، أو فخذه، ونحو ذلك.



الحالة الثانية

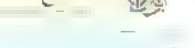


الجناية بكسر العظام (غير عظام الرأس والوجه) وهي نوعان :

أ - ما فيه دية : وذلك إذا انكسر العظم بشرط أن يجبر مستقيماً مثل : الضِّلَع، والتَّرْقُوَة، والزَّنْد.
ب - ما لا دية فيه : كسائر العظام مثل : كسر عظم الساق، أو الفخذ، أو القدم، ونحو ذلك ففي ذلك كله حكومة.



مصطلح



الحكومة : هي نسبة من الدية يقدرها أصحاب الاختصاص بحسب ما اقتضته الجناية.



أسئلة

س١ : الجناية على ما دون النفس لا تخلو من حالتين اذكرها.
س٢ : متى يسمى الجرح «شجة» ؟ مع ذكر مثالين لها
س٣ : عرف «الحكومة»، ومتى تجب ؟
س٤ : مثل بثلاثة أمثلة للشجاج التي فيها دية مقدرة.
س٥ : ما المقصود بما يلي : الجائفة، الموضحة، المأمومة ؟
س٦ : متى تجب الدية في كسر العظام ؟








تمهيد

من نعم الله علينا في هذا العصر ما سخره لنا من وسائل النقل الحديثة في البر والبحر والجو التي تحملنا من مكان إلى آخر قال الخالق جل في علاه : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾[1].



قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره : « ويخلق ما لا تعلمون مما يكون بعد نزول القرآن، من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم»[2] فيجب علينا شكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة .

توصيات وضوابط عند قيادة السيارة

من أهم وسائل النقل وأكثرها استخداماً السيارات فلا بد عند قيادتها من مراعاة التوصيات التالية .

١ . التوكل على الله والثقة به والحرص على الأذكار الشرعية، كأدعية ركوب السيارة والسفر.

٢ . اجتناب استعمالها في الطرق الموصلة للمحرم .

٣ ـ اجتناب السرعة غير المعقولة المخالفة لقواعد السير .

---

(١) سورة النحل آية ٨

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي ص ٤٣٦

٤ ـ تفقد السيارة قبل ركوبها وإصلاح الخلل الذي يطرأ عليها، والتأكد من وجود وسائل السلامة بها.

٥ ـ عدم تمكين من لا يحسن القيادة؛ من الصغار ونحوهم من قيادة السيارات.

٦ ـ عدم قيادتها حال التعب وقلة النوم

٧ ـ مراعاة أنظمة المرور والتنبه لإشارات السير، كالإشارات المرورية واللوحات الإرشادية وربط حزام الأمان.

٨ ـ عدم الانشغال أثناء القيادة بشيء مثل: ملاعبة الأولاد أو الاتصال بالجوال ونحو ذلك.

٩ ـ مراعاة التغيرات الجوية والجغرافية، كالمطر والضباب والغبار والمرتفعات والمنعطفات الخطرة.



حـوادث السـيـارات

❖ ينقسم السائقون للسيارات إلى ثلاثة أقسام، هي كالتالي:

١ ـ من يجيد قيادة السيارة ويعرف واجباتها وأنظمتها بقدر ما يستطيع فهذا أهل لذلك.

٢ ـ من لا يجيد قيادتها ولا يعرف واجباتها وأنظمتها ومع ذلك يقودها فهذا مفرط.

٣ ـ من يجيد القيادة ويعرف واجباتها وأنظمتها، ولكنه لا يتقيد بها فهذا جانٍ على نفسه وغيره فيما خالف فيه.

❖ الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن تكون الإصابة في أحد الركاب الذين ركبوا باختيارهم وإذن قائد السيارة فهؤلاء قد أمنوا على أنفسهم وأموالهم التي معهم فتصرفه معهم تصرف الأمين، فإذا وقع حادث بقضاء الله وقدره فلا يخلو من أربعة أقسام:

أولاً : أن يكون السائق متعدياً

مثاله : أن يُحمّل السيارة حملاً زائداً يكون سبباً للحادث، أو يسرع سرعة عالية تكون سبباً في وقوع الحادث، أو يمسك مكابح السيارة (الفرامل) بشدة من غير ضرورة فيحصل الحادث بسبب هذا التعدي.

ثانياً : أن يكون السائق مفرطاً

مثاله : أن يتهاون السائق في غلق باب السيارة أو تعبئة عجلاتها ونحو ذلك.

ما يترتب على القسم الأول والثاني من أحكام :

١ . وجوب كفارة قتل الخطأ على السائق، وهي : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما إلا بعذر شرعي من سفر أو مرض.

٢ . ضمان السائق كل ما أتلفه من أموال.

٣ . الدية المخمسة وتتحملها عاقلة السائق، وهي مؤجلة على ثلاث سنوات.

ثالثاً : أن يكون السائق لا متعدياً ولا مفرطاً وإنما تصرف تصرفاً يريد به السلامة من الخطر

مثاله : أن تقابله سيارة فيخشى اصطدامه بها فيخرج عنها إلى اليمين أو الشمال على وجه لا يتمكن فيه من الوقوف، فينحرف بالسيارة أو يسقط في حفرة عميقة لم يشعر بها فيحصل الحادث بسبب ذلك الأمر.

رابعاً : أن يكون الحادث بغير سبب من السائق

مثاله : أن ينفجر إطار عجلة السيارة أو ينكسر الدراع أو يهوي به جسر لم يتبين عيبه.

ما يترتب على القسم الثالث والرابع من أحكام :

لا يترتب في هذين القسمين شيء لأن السائق أمين قائم بما يجب عليه من محاولة تلافي

الخطر فهو محسن وما على المحسنين من سبيل ولم يتعد أو يفرط.

الحالة الثانية : أن تكون الإصابة في عبر الركاب

وتنقسم إلى قسمين هما :

أولاً : أن يكون المتسبب في الحادث الشخص المصاب لا حيلة لسائق السيارة فيه

مثاله : أن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكن أن يتخلص منها أو يفاجئه شخص يرمي نفسه أمامه لا يمكن تلافي خطره.

ما يترتب على ذلك

لا ضمان على سائق السيارة لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته وعلى سائق السيارة المقابلة الضمان لتعديه بسيره في خط ليس له حق السير فيه.

ثانياً : أن يكون الحادث بسبب من المصيب

مثاله : أن يدعس شخصاً يسير أمامه أو يصدم شجرة أو باباً أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصاً أو غيره.

ما يترتب على ذلك

١ - كفارة قتل الخطأ قال تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[1].

٢ - يضمن ما أتلفه من الأموال.

٣ - الدية المخمسة وتتحملها عاقلة السائق وهي مؤجلة على ثلاث سنوات[2].

---

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) مختصراً من رسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بعنوان (حوادث السيارات) انظر مجلة (العدل) العدد الثالث ص ١٢-١٨

حوادث السيارات بسبب البهائم

كثرت في الآونة الأخيرة حوادث السيارات بسبب اعتراض البهائم لها في الطرق المعبدة سواءً أكانت إبلاً أم غيرها، وفي هذه الحالة فالبهائم المُتلفة بسبب هذه الحوادث غير مضمونة وهي هدر، وصاحبها آثمٌ بتركها وإهمالها؛ لما في ذلك من تسبب في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة كما هو مشاهد[1]. وصاحب البهائم السائبة يضمن ما نتج بسببها إذا كان ليلاً؛ لأنه يلزمه حفظها في هذا الوقت، أما نهاراً فالواجب على قائدي السيارات الحذر الشديد واتخاذ الحيطة للسلامة من هذه الأخطار.

التفحيط

التفحيط ظاهرة سيئة يقوم بارتكابها بعض الشباب الصغار في عقولهم والهابطين في تفكيرهم وسلوكهم، نتيجة لتأثير أصدقاء السوء عليهم وتشجيعهم على ذلك، ولقصور في تربيتهم وتوجيههم والإحساس بالنقص في شخصياتهم وإهمال في بعض الأحيان من قبل أولياء أمورهم

حكمه

محرم شرعا يعزر فاعله[2] نظراً لما يترتب على ارتكابه من قتل للأنفس وإتلاف للأموال وإزعاج للآخرين وتعطيل لحركة السير ومفتاح لجرائم متعددة من سرقة ومخدرات وفواحش وغير ذلك[3].

(١) للاستفادة ينظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١١ وتاريخ ٢/١١/١٣٩٣هـ.
(٢) سيأتي موضوع التعزير في الفصل الثاني -إن شاء الله تعالى-.
(٣) انظر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ٣٦-٢٢

مصطلح

التعدي: هو التجاوز بفعل ما لا يسوغ أو ما يحرم فعله.
التفريط: هو الإهمال بترك ما يجب فعله.

أسئلة

س١: حدد الأمور التي تراعيها عند قيادتك السيارة لتكون بعد حفظ الله سبباً في سلامتك.
س٢: تنقسم الإصابة بحوادث السيارات إلى قسمين اذكرهما مع المثال.
س٣: ماذا يترتب من أحكام في الحالات التالية:
١ - إذا كان السائق مفرطاً.
٢ - إذا كان السائق متعدياً.
٣ - إذا كان السائق لا متعدياً ولا مفرطاً.
٤ - إذا كان الحادث بسبب من المصيب.
س٤: ما حكم التفحيط وماذا يترتب عليه من أحكام؟

نشاط

١ - ما الذِّكْرُ الذي يشرع للمسافر قوله عند ركوبه وسيلة النقل التي تُقلُّه؟
للاستفادة انظر كتاب الأذكار للإمام النووي - رحمه الله -.
٢ - ناقش مع مجموعتك في الصف ظاهرة التفحيط من حيث:
- أسبابها. - علاجها.
- رأيك فيمن يفحط.
٣ - اكتب نصيحة لمن يمارس التفحيط.





تعريف القصاص

القصاص لغة : القطع، وتتبع الأثر. واصطلاحا : معاقبة الجاني بمثل جنايته.

الأصل في مشروعيته

ثبت القصاص بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾[1] وكذا قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[2] ومن السنة قوله ﷺ : « كتاب الله القصاص »[3].

وقد أجمعت الأمة على ثبوت القصاص في القتل العمد.

حكمة مشروعيته : الحكمة من القصاص زجر النفوس عن العدوان، وشفاء غيظ المجني عليه أو ورثته، وحفظ النفوس والأطراف، وطهرة للمقتول، وعدل بين القاتل والمقتول وحياة للنوع الإنساني قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[4] فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً.

والقصاص يجب بأحد أمرين :

(١) الجناية على النفس.

(٢) الجناية على ما دون النفس.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) سورة المائدة آية ٤٥

(٣) سبق تخريجه ص ١٥

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩

القصاص في النفس يجب بالقتل العمد العُدْوان.

شروط وجوب القصاص في النفس

لوجوبه شروطٌ لابد من توفرها:

١ ـ أن يكون القاتل مكلفاً، فلا قصاص على الصبي والمجنون والنائم.

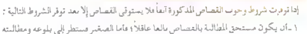
٢ ـ أن يكون المقتول معصوماً، فلا قصاص بقتل الحربي، أو المرتد، أو الزاني المحصن.

٣ ـ أن يكافئ المقتول القاتل، وذلك بأن يستويا في: الدين، والحرية، والرق، فلا يقتص من مسلم بكافر ولا من حُرٍّ بعبد.

٤ ـ ألا يكون المقتول من ذرية القاتل، فلا قصاص على الأب والجد إذا قتل أحد أولاده ذكراً كان أم أنثى.



شروط جواز استيفاء القصاص



إذا توفرت شروط وجوب القصاص المذكورة آنفاً فلا يستوفى القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية:

١ ـ أن يكون مستحق المطالبة بالقصاص بالغاً عاقلاً، فأما الصغير فينتظر إلى بلوغه ومطالبته بالقصاص، وأما المجنون فلا ينتظر ولا حق له في المطالبة.

٢ ـ أن يتفق جميع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص فلو عفا أحدهم سقط القصاص.

٣ ـ أن يؤمن في الاستيفاء التعدي على غير القاتل، فالمرأة الحامل إذا استحقت القصاص لا يقام عليها حتى تضع جنينها وتسقيه اللِّبأ[1].

(١) اللبأ: أول اللبن عند الولادة.

العفو عن القصاص

لقد رحم الله هذه الأمة ووضع عنها أغلال الأمم السابقة وآصارها، حيث خيّر أولياء القتيل بين : القصاص، والدية، والعفو، ولم يكن هذا موجوداً في الأمم السابقة. قال تعالى مرغباً في العفو عن القصاص إلى الدية : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]. والعفو عن القاتل أفضل من الاقتصاص منه، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

والعفو إما أن يكون عن القصاص والدية جميعاً، أو عن القصاص فقط مع بقاء الدية، ولهم أن يصطلحوا على أكثر من الدية.

من يكون له حق العفو ؟

الذي يملك العفو عن القصاص هم : ورثة المقتول جميعاً رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً. فيسقط القصاص بعفوهم أو عفو أحدهم

الشروط في القصاص

شروط وجوبه

(١) أن يكون القاتل مكلفاً.
(٢) أن يكون المقتول معصوماً.
(٣) أن يكافئ المقتول القاتل.
(٤) ألا يكون المقتول من ذرية القاتل.

شروط جواز استيفائه

(١) أن يكون أولياء الدم مكلفين.
(٢) أن يتفقوا على المطالبة بالقصاص.
(٣) أن يؤمن التعدي على غير القاتل.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥.

أسئلة

س١ : عرف القصاص لغة وشرعاً.

س٢ : ما الأصل في مشروعية القصاص ؟ دلّل لما تقول.

س٣ : إن للشارع حكماً عظيمة في كل حكم يشرعه، فما حكمة مشروعية القصاص ؟

س٤ : بأي جناية يجب القصاص ؟

س٥ : بيِّن حكم القصاص في الحالات التالية مع التعليل.

أ ـ إذا قتل البالغُ.

ب ـ إذا كان المقتول زانياً قبل زواجه.

جـ ـ إذا قتل الجدُّ حفيدَهُ.

د ـ إذا كان القاتلُ صبياً.

هـ ـ إذا قتل المسلمُ الكافر.

س٦ : عدِّد شروط وجوب القصاص في النفس إجمالاً.

س٧ : متى يسقط القصاص عن القاتل عمداً ؟

س٨ : ما حكم العفو عن القصاص ؟ مع ذكر الدليل.

س٩ : من الذي له حق العفو عن القصاص ؟ وهل للصغار حق في ذلك ؟

س١٠ : أجب بـ (صح) أو (خطأ) مع التصحيح.

أ) العفو عن القاتل أبداً كان محمودٌ شرعاً. [ ]

ب) للمرأة حق العفو عن القصاص. [ ]

جـ) ينتظر الصغير حتى يبلغ إذا اتفق جميع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص [ ]

د) القصاص من القاتل سبب حياة الأمم. [ ]

س١١ : ضع خطاً تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي :

أ - حكم العفو عن القصاص [واجب - جائز - مستحب - مكروه] .

ب - يشترط لسقوط القصاص [عفو جميع ورثة القتيل - عفو جميع ورثة القاتل - عفو أكثر ورثة القتيل - عفو أحد ورثة القتيل] .

نشاط

- هناك من الدول الكافرة من ألغى عقوبة الإعدام، ما حججهم في ذلك ؟ وما الأسباب التي أدت إلى تراجع بعض تلك الدول عن ذلك ؟
- كانت العرب في جاهليتها تتمثل بمقالة مختصرة أشبه بالحكمة تتكون من ثلاث كلمات معناها أن خير وسيلة للحد من انتشار القتل هي قتل القاتل، وذلك قبل نزول آية القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أجب عما يلي :

أ - ما المقالة الجاهلية ؟

ب - اذكر أربعة أوجه مما امتازت به الآية الكريمة عن المقالة الجاهلية من حيث مبنى الكلمة أو معناها .

للاستفادة انظر موضوع الإيجاز والإطناب من كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي




ذكرنا فيما سبق القصاص في النفس وشرحنا أهم مسائله ونحن الآن بصدد الكلام عن القصاص في الجنايات التي لا يترتب عليها موت المجني عليه.

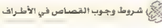
لا يستحق أحد المطالبة بالقصاص فيما دون النفس إلا إذا كانت الجناية عمداً، فإن كانت خطأً تعينت الدية، كالقصاص في النفس لا يُستحقُّ إلا في القتل العمد.

الجناية على ما دون النفس تكون في:

١ ـ الأطراف: (أ) بقطعها. (ب) بإذهاب منفعتها. (جـ) بجرحها.

٢ ـ العظام: بكسرها.

وللقصاص فيها شروط نذكرها فيما يلي:



شروط وجوب القصاص في الأطراف

يشترط لوجوب القصاص في الأطراف ما يلي:

١ ـ توفر جميع شروط وجوب القصاص في النفس.

٢ ـ إمكان استيفاء القصاص بلا حيف: وذلك بأن يكون القطع من مفصل: كالكوع والمرفق، والركبة، أو يكون للطرف المقطوع حدٌّ ينتهي إليه كـ (مارن الأنف) وهو ما لان منه، فإذا لم يؤمن التعدي فيه عند استيفائه فلا قصاص.

٣ ـ المماثلة في الاسم والموضع: فالمماثلة في الاسم أن يقتص من العضو المماثل للعضو الذي وقعت عليه الجناية، فتؤخذ العين بالعين واليد باليد، أما المماثلة في الموضع فأن يقتص من العضو المماثل للعضو المجني عليه في محله وموضعه في البدن، وهذا يتصور

فيما في البدن منه أكثر من عضو فيقتص من اليمين باليمين، والشمال بالشمال كاليد، والأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، كالسن والشفة، والأوسط بالأوسط كأصابع اليد والقدم، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد ولا عكسه لعدم تحقق المماثلة.

٤ - الاستواء في الصحة والكمال: فالاستواء في الصحة أن يقتص من العضو الصحيح المقابل للعضو المجني عليه إذا كان صحيحاً، فإن لم تتحقق المماثلة كأن تكون اليد المقطوعة شلاًء ويد الجاني صحيحة سليمة فلا قصاص، وأما الاستواء في الكمال فلا يقتص من كاملة الأصابع يداً أو قدماً بناقصة الأصابع، لأنه استيفاء لأكثر من الحق الواجب وهو ظلم. لكن لو رضي المجني عليه باستيفاء حقه الناقص جاز إذا أمن التلف، وليس له أرش مقابل النقص وذلك فيما لو كانت يد الجاني أو قدمه شلاًء أو ناقصة الأصابع - أي عكس الصورة السابقة.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فيسقط القصاص وتتعين حينئذ الدية. وإن ترتب على القصاص حيف تعينت الدية كما لو قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً لأن القصاص حينئذ يفضي إلى إذهاب منفعة البصر.

شروط وجوب القصاص في الجروح

إذا حصل بسبب اعتداء شخص على آخر إصابته بجروح فللمعتدى عليه حق المطالبة بالقصاص بعد توفر الشروط التالية:

١ - توفر جميع شروط وجوب القصاص في النفس.

٢ - إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة: وذلك بأن يكون الجرح منتهياً إلى عظم، سواء كان من شجاج الرأس والوجه كـ (الموضحة) أم من غيرها كجروح سائر البدن كالعضد، والساق، ونحوهما إذا انتهت إلى عظم، فهذه يمكن استيفاؤها، أما ما

سواها مما لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص فيها لاحتمال الحيف أو الزيادة ويجب فيها حينئذ الدية.



الأرش : اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس

أسئلــة

س١ : أكمل العبارات التالية : –

أ) تستحق المطالبة بالقصاص فيما دون النفس إذا كانت الجناية .... وإن كانت .... تعينت ....

ب) يشترط لوجوب القصاص في الأطراف إمكان استيفائه بلا .... مع المماثلة في .... و .... والاستواء في .... و ....

س٢ : ما شروط وجوب القصاص في الجروح ؟ وما الحكم إذا اختل شرط منها ؟

س٣ : ما الحكم فيما يلي مع التعليل :

أ) إذا رضي المجنيُّ عليه باستيفاء حقه الناقص في القصاص.

ب) لو قلع الأعورُ عين الصحيح المماثلة لعينه.

جـ) لو ضرب شخصٌ آخرَ فقطع أذنه اليمنى.

تعريفها

الديات جمع دية : وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

موجباتها

الدية الواجبة إما أن تكون دية نفس كاملة أو دية جزء منها.

فتجب الدية كاملة في الحالات التالية :

١ ـ في القتل العمد ـ إذا عفا أولياء الدم عن القصاص إلى الدية ـ.

٢ ـ في القتل شبه العمد.

٣ ـ في القتل الخطأ.

٤ ـ في قطع ما ليس للإنسان منه إلا عضو واحد فقط، أو إذهاب إحدى المنافع كاملة.

أما غير هذه الحالات كالجناية على ما دون النفس فيستحق المجني عليه جزءًا من الدية حسب نوع الجناية كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.




(١) دية النفس

أولاً: دية المسلم الحر الذكر

ومقدارها مئة من الإبل.

ثانياً: دية الكافر الحر

نصف دية المسلم سواءً أكان كتابياً أم غير كتابي كالوثني والمجوسي ونحوهما[1].

ثالثاً: دية المرأة

نصف دية الرجل، كلٌ بحسب دينه، فدية المسلمة نصف دية المسلم ودية الكافرة نصف دية الكافر، أما ما وجب فيه أقل من ثلث الدية فلا فرق في تقديره بين الذكر والأنثى بل هما سواء.

أنواع الديات

دية المسلم الحر الذكر	دية المرأة المسلمة الحرة	دية الكافر مطلقاً	دية الكافرة
١٠٠ من الإبل	٥٠ من الإبل	نصف دية المسلم ٥٠ من الإبل	نصف دية الكافر ٢٥ من الإبل

(١) للاستزادة انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٦)، ص ٢١ - ٦٣، ففيها بحث دية الكفار غير الكتابيين مع قرار اللجنة الدائمة.



(ب) دية ما دون النفس

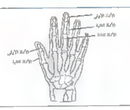


أولاً : دية الأطراف

العضو	نسبته من الدية	تقديرها بالريال	مثاله
ما في البدن منه عضو واحد	دية نفس كاملة	١٠٠,٠٠٠	اللسان
ما في البدن منه عضوان	في الواحد $\frac{١}{٢}$ الدية	٥٠,٠٠٠	العين
ما في البدن منه (٣) أعضاء	في الواحد $\frac{١}{٣}$ الدية	٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٣}$	المنخر[١]
ما في البدن منه (٤) أعضاء	في الواحد $\frac{١}{٤}$ الدية	٢٥,٠٠٠	الجفن
ما في البدن منه (١٠) أعضاء	في الواحد $\frac{١}{١٠}$ الدية	١٠,٠٠٠	الإصبع

أما دية «**السن**» فـ (خمس من الإبل) تعادل خمسة آلاف ريال.

وفي **أنملة الإصبع** ثلث عشر الدية سوى أنملة «الإبهام» ففيها نصف العشر، لأن فيه أنملتين فقط، أما بقية الأصابع ففيها ثلاث أنامل.



الشكل رقم (١)

دية المنافع : في كل منفعة دية نفس كاملة إذا ذهبت كلها، فإن نقصت المنفعة كضعف البصر، أو السمع بسبب الجناية ففيها حكومة بقدر ما نقص منها.

---

(١) لأن الأنف يشتمل على منخرين وحاجز بينهما

ثانياً : دية الجروح والشجاج

اسم الجناية	ديتها	مقدارها بالريال
المُوضِحة	[٥] من الإبل	٥,٠٠٠
الهاشمة	[١٠] من الإبل	١٠,٠٠٠
المُنَقِّلة	[١٥] من الإبل	١٥,٠٠٠
المأمومة	$\frac{١}{٣}$ الدية	٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٣}$
الدامغة	$\frac{١}{٣}$ الدية	٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٣}$
الجائفة	$\frac{١}{٣}$ الدية	٣٣,٣٣٣ $\frac{١}{٣}$

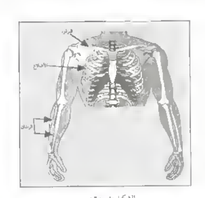
أما باقي الشجاج التي دون « الموضحة » ففيها حكومة .

ثالثاً : دية كسر العظام

اسم العظم	ديته من الإبل	شرط ذلك
الضِّلَع	بعير	أن ينجبر العظم مستقيماً
التَّرْقُوة	بعير	
الزَّنْد	بعيران	

أما إذا لم تنجبر هذه العظام مستقيمة ففيها حكومة .

(لمعرفة العظام انظر الشكل رقم ٢)



الشكل رقم (٢)



أسئلــة

س١ : عرف الدية شرعاً، ومتى تجب كاملة ؟

س٢ : متى يسقط القصاص عن القاتل عمداً ؟

س٣ : اذكر مقدار دية كل مما يلي :

الوثني، المسلم الحر، المسلمة.

س٤ : أكمل الفراغات التالية :

أ) تستوى دية الذكر والأنثى إذا كان الواجب بالجناية

أما إذا كان الواجب .... فتكون دية المرأة نصف دية الرجل.

ب) دية المرأة المسلمة .... من الإبل، ودية المجوسية .... من الإبل.

س٥ : حدد دية ما يلي :

أ - الشعة	[ ]	ب - أنملة إبهام القدم	[ ].
جـ - المتحر	[ ]	د - السن	[ ].
هـ - السمع	[ ]	و - المقلة	[ ].
ز - الترقوة	[ ]	ح - الزند	[ ].

س٦ : أكمل الفراغات التالية : –

أ - في كل منفعة .... إذا ذهبت كلها، وإذا نقصت المنفعة بسبب الجناية فيها .... بقدر ما نقص منها.

تكون دية الشحة ثلث الدية في .... و ....




نشـاط

* يقوم أحد الطلاب بتحديد العظام - الواردة في (كسر العظام) على جسمه أمام زملائه للتعرف عليها، ثم يكتب الجميع تعريفاً مختصراً لكل عظم منها لمعرفة العروق بينها ليرول الاشتباه. (يمكنك الاستفادة من أحد المعاجم اللغوية).
* اكتب حديث عمرو بن حزم الوارد في دية الأطراف والشجاج مختاراً إحدى الروايات من سنن النسائي، كتاب القسامة ٨ / ٥٧.



مر معنا الحديث عن الدية المغلظة والمخففة، وعلمنا ان الأصل كونها من الإبل على الصفة الواردة في السنة النبوية، إلا أن الإبل قد يتعذر وجودها عند كل أحد وخاصة بهذا العدد، وهذه الصفة وفق السن المحدد شرعاً، فلهذا اجتهد العلماء في تقدير قيمتها بالعملة النقدية المستعملة (الريال السعودي)، وذلك للتيسير على الناس والتسهيل عليهم، فكان تقديرهم على ما يلي[1]:

- **دية القتل العمد وشبه العمد**: مئة ألف وعشرة آلاف ريال سعودي
- **دية القتل الخطأ**: مئة ألف ريال سعودي.



من يتحمل الدية ؟

الدية يتحملها أحد ثلاثة وهم:

١ ـ القاتل: فتكون في ماله خاصة وذلك في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

٢ ـ العاقلة: وذلك في شبه العمد، وقتل الخطأ

٣ ـ بيت المال: يتحمل الدية في حالات منها[2]:

أ. إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عُدمت العاقلة.

ب ـ إذا أعسر الجاني عن دفعها.

جـ ـ إذا كان الجاني مجهولاً.

د ـ إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

---

(١) لمعرفة تقدير الديات من القرن الثاني عشر حتى القرن الخامس عشر الهجري، انظر كتاب نيل المآرب للشيخ ابن بسام ٤/ ٢٩٠هـ

(٢) كتاب نيل المآرب ٤/ ٣٨هـ



س١ : من يتحمل الدية في الحالات التالية .

أ ـ إذا كان الجاني مجهولاً . ( )

ب ـ إذا خنق شخصٌ آخر فمات . ( )

جـ ـ إذا سقط إنسانٌ على آخر فمات بذلك . ( )

د ـ إذا أخاف شخصاً فمات بسببه . ( )

هـ ـ إذا لم يستطع القاتلُ دفع الدية . ( )

س٢ : عيِّن مقدار الدية المغلظة في العصر الحاضر بالريال السعودي .

س٣ : متى يتحمل بيت المال الدية ؟

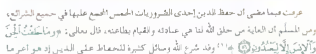
س٤ : ضع خطاً تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي :

أ ـ دية القتل العمد [٥٠ ـ ١٠٠ ـ ١١٠ ـ ١٢٠] ألف ريال .

ب ـ دية القتل شبه العمد [١٠٠ ـ ١١٠ ـ ٣٣ $\frac{1}{3}$ ـ ٢٥] ألف ريال .

جـ ـ دية القتل الخطأ [١٥ ـ ١١٠ ـ ١٠٠ ـ ٥٠] ألف ريال .

فائدة : العاقلة لا تحمل : عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية .



عرفت فيما مضى أن حفظ الدين إحدى الضروريات الخمس المجمع عليها في جميع الشرائع، ومن المسلَّم أن الغاية من خلق الله لنا هي عبادته والقيام بطاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾[1] وقد شرع الله وسائل كثيرة للحفاظ على الدين إذ هو أعز ما تملك وهو سبب السعادة في الدارين، فمن تعدى حدود الله وارتكب محارمه ووقع في حماه، فهو على خطر عظيم إن مات قبل أن يتوب، وهذا التعدي يترتب عليه أحد أمرين :

١ - أن ينقص إيمانه بقدر معصيته مع بقاء أصل الإيمان عنده

٢ - أن يزول جميع إيمانه وذلك عند ارتكابه أحد نواقض الإسلام وهو ما يسمى بـ« الردة » .

وسنلقي الضوء على أهم مسائل الردة لخطرها وكثرة الوقوع فيها



تعريف الردة

الرِّدَّة لغةً : الرجوع والتحول.

وشرعا : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

حكم الردة

الردة كفر وخروج من ملة الإسلام إلى ملل الكفر.

ويستوي في ذلك : الجادُّ، والهازل، والمستهزئ. إذا ارتكبوا أحد نواقض الإسلام قال

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦

الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1].

أما المكره إذا نطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا يعتبر مرتداً والحالة هذه، قال الله تعالى في ذلك : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[2].

أنواع الردة

ما يقتضي الردة والخروج من الإسلام منحصر في أربعة أنواع هي :

١ - الردة بالاعتقاد : كأن يعتقد ما يخالف ما عُلم من الدين بالضرورة كجحد ربوبية الله، أو ألوهيته، أو إنكار البعث، أو الجنة، أو النار.

٢ - الردة بالشك : كالشك في صحة أخبار القرآن، أو صدق رسول الله ﷺ، وصحة رسالته.

٣ - الردة بالقول : كأن يدعو غير الله، أو يستهزئ بشيء من دين الرسول ﷺ.

٤ - الردة بالعمل : كالذبح لغير الله، والسجود للأصنام ونحوها.

استتابة المرتد

من يسر هذا الدين وسماحته أن فتح للمرتد باب التوبة ليراجع نفسه ويحاسبها، وذلك بأن يمهل المرتد ثلاثة أيام يحبس خلالها، ويضيق عليه لعله يعطف قلبه فيراجع دينه، فإن أصر على ذلك واستمر على ردته قُتل، لأنه يعتبر فاسداً لديه الصحيح فلا خير في بقائه سواء أكان رجلاً أم امرأة.

وتوبة المرتد : أن ينطق بالشهادتين إن كانت ردته بسبب جحد الوحدانية أو الرسالة أو هما معاً، أما إن كانت ردته بسبب إنكار فرض أو إحلال محرم فلا بد من إقراره بما جحده.

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٥ - ٦٦ (٢) سورة النحل : آية ١٠٦






أحكامه

يترتب على الردة أحكام، منها :

١ - يفرق بينه وبين زوجته .

٢ - لا يرث ولا يورث؛ لاختلاف الدين . قال ﷺ : « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم » متفق عليه[١].

٣ - لا تحل ذبيحته؛ لكفره ولا يجوز الأكل منها، مع أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال .

٤ - تتعلق عليه أحكام الكفار بعد موته فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

٥ - حبوط عمله إذا مات على ردته؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٢].



عقوبته

للمرتد عقوبتان : دنيوية، وأخروية .

- **عقوبته في الدنيا** : القتل إن لم يتب؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري[٣]

أما عقوبته في الآخرة : فهي الخلود في نار جهنم . نسأل الله السلامة والعافية ـ لقوله تعالى

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٥٠، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥١ أول كتاب الفرائض.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١٧

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ١٤٩، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله

في آخر الآية السابقة عن المرتدين : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

حكم السحرة والعرافين والمشعوذين

من صور الردة السحر، لأن الساحر يستعين بالشياطين ويتقرب إليهم ببعض أنواع العبادة كالذبح، والنذر، والدعاء، ليعينوه في سحره، وقد يدعي علم الغيب فيكفر بذلك كله، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ ﴾ الآية[2].

والسحر له تأثير على البدن، والقلب، والعقل، فتارة يُمرِضُ أو يقتُلُ، وتارة يفرق بين المرء وزوجه، أو يجمع بينهما، وهو ما يسمى بـ (الصَّرْف والعَطْف).

إذا عُلم هذا فلا شك في كفر الساحر ووجوب قتله، ولا يستتاب لعدم نقل ذلك عن أحد من الصحابة. قال ﷺ : « لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة » متفق عليه[3].

وقد صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ : عن عمر بن الخطاب، وابنته حفصة، وجندب الخير رضي الله عنهم

وإذا أثر السحر في المسحور لم يجز علاجه بسحر مثله، وإنما يعالج بالأدوية المباحة والدعوات الشرعية.

أما العرَّاف : وهو الذي يدعي علم الغيب ومعرفة ما يحصل في المستقبل مما لا سبيل إلى

---

(1) سورة البقرة آية ٢١٧ (2) سورة البقرة آية ١٠٢

(3) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٠١ كتاب الديات، باب قول الله تعالى . ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٦٤ كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم

الوصول إليه، فهو كافر أيضاً سواء سمي : عرافاً أو كاهناً أو نحوهما .

ومما انتشر بين الناس في هذا الزمان وجود المشعوذين والدجالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعبثون فساداً في المجتمع، فيجب التحذير من هؤلاء والحذر من إتيانهم أو الانخداع بأساليبهم الماكرة فضلاً عن تصديق ما يشاع عنهم من قدرة على شفاء المرضى وما شابه ذلك مما هو من اختصاص الله لا يشاركه فيه غيره .

والواجب على المسلم محاربتهم ونصح المسلمين بالابتعاد عنهم ورفع أمرهم إلى ولاة الأمور لمعاقبتهم وتطهير البلاد منهم .

وخلاصة القول : إن هؤلاء إن أتوا بما يستوجب الكفر فهم كفار، وإلا فهم عصاة فاسقون يعزرون ليرتدعوا وينزجر غيرهم ممن هو على شاكلتهم[1] .

أسئلـــة

س١ : ما المقصود بالردة ؟ وكم أنواعها ؟ مع التمثيل لكل نوع .

س٢ : لو استهزأ شخص بإحدى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ . فما حكمه ؟ مع الدليل .

س٣ : بم تتحقق توبة المرتد ؟

س٤ : حدد أبرز فرق يتميز به الكتابي عن المرتد .

س٥ : ما سبب كفر الساحر ؟ اذكر الدليل .

س٦ : بين أي الحالات التالية ردة، وما نوعها :

أ) جحد حكم من أحكام الدين الظاهرة : كتحريم الزنا، والقتل .

ب) عدم الجزم بكمال قدرة الله تعالى، أو علمه .

(١) انظر رسالة في حكم السحر والكهانة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى .

ج) سب دين الإسلام .

د) التكلم بكلام ينافي الإيمان مكرها

هـ) ادعاء المعالج علمه بما يحصل لك في المستقبل .

نشـــاط

- اكتب في حدود خمسة أسطر نصيحة توجهها إلى مريض يتردد على السحرة والمشعوذين مبيناً خطرهم على العقيدة، والأمراض النفسية الناتجة عن ذلك .
- إذا كان من بين زملائك شخص لا يصلي مطلقاً، فما واجبك تجاهه ؟ اذكر الإجابة ضمن عناصر محددة، مع بيان الحكم فيمن لا يصلي معضّداً كلامك بالدليل .

للاستفادة : انظر رسالة حكم تارك الصلاة للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- .



الفصل الدراسي الثاني




إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأحكامها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ولم تكن العقوبة هي أول الحلول للقضاء على الجرائم والتقليل منها، وإنما أرشد الشارع إلى أسباب الوقاية من الوقوع في الجرائم، ومن ذلك:

١ - أداء ما شرعه الله تعالى من العبادات التي تصل العبد بربه: كالصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة التي تطهر المال من الآفات.

٢ - المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يسعى كل مسلم لتقويم الاعوجاج في نفسه، وفي غيره من أبناء أمته، فالمجتمع جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

٣ - الحذر من الأسباب الموقعة في الجرائم: كالاعتداء على الآخرين والسب والشتم والنظر للأجنبيات، وتعاطي ما يضر بالأبدان، ونحو ذلك.

٤ - إذا لم تنجح هذه الوسائل في ردع المتعدي حدود الله، إما لتقصيرهم في أداء ما افترض الله عليهم، أو لتهاونهم بمقارفة الذنوب والمعاصي التي نُهوا عنها، فقد شرع الله العليم الحكيم عقوبات مناسبة لكل المناسبة للجريمة التي ارتكبها المجرم، وتكون عالماً على العضو الذي حصلت به الجناية إلا إذا ترتب على ذلك أن تكون العقوبة أكثر من قدر الجناية.

تعريفها

الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى.

وسميت حدوداً؛ لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم.

الحكمة من تشريعها

١ - زجر العاصي عن الرجوع إلى المعصية، ومنع غيره من الوقوع فيها.

٢ - أنها كفارة للجريمة، وتطهير للعاصي، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده بين عقاب الدنيا وعذاب الآخرة. ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، **ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له**، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك. متفق عليه[1].

٣ - أمن الناس على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله، فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره أحد، بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله.

٤ - حصول رضوان الله وثوابه في الآخرة؛ لأن تطبيق الحدود طاعة وعبادة. قال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2].

شروط إقامة الحد

لا يجوز إقامة الحد على الجاني إلا إذا توفرت الشروط التالية :

١ - أن يكون مرتكب الجريمة مكلفاً (بالغاً عاقلاً).

٢ - أن يكون مختاراً، فلا حدّ على مُكْره.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٤، كتاب الإيمان، باب ١١، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.
(٢) سورة النور، آية ٥١.

٣ ـ أن يكون عالما بالتحريم.

فائدة. لا يشترط لإقامة الحد على الجاني علمه بالعقوبة ومقدارها.

من له إقامة الحد ؟

إذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي فإن ولي الأمر أو نائبه يقيم الحدَّ عليه؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يقيمونها، وقد وكل النبي ﷺ من يقيم الحد نيابة عنه حيث قال: «واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1].

وقيام أحد بتنفيذ الحدِّ بدون إذن ولي الأمر تعدٍّ وافتياتٌ على حقه.

الشفاعة في الحدود

لا يجوز الشفاعة لإسقاط الحد بعد بلوغه ولي الأمر، ويحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة؛ لقوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره». رواه أحمد وأبو داود[2].

وقال ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي[3].

أنواع الحدود إجمالاً

الجنايات التي تجب فيها الحدود هي: الزنا، واللواط، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، وما عدا ذلك يجب فيه التعزير كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

(٢) المسند ٢ / ٧٠، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم ٣٥٩٧. قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤ / ٤٠٤ رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم ٤٣٧٦، وسنن النسائي ٨ / ٧٠، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وصححه الحاكم ٤ / ٣٨٣.

أسئلة

س١ : ما الوسائل التي أرشد إليها الشارع لتقليل الجرائم والحد من انتشارها ؟
س٢ : عرّف الحدود لغة واصطلاحاً، ولم سميت بهذا الاسم ؟
س٣ : اذكر ثلاثاً من حكم مشروعية الحدود.
س٤ : يشترط لوجوب إقامة الحدّ شروط. اذكرها
س٥ : من الذي يتولى إقامة الحدّ ؟ وما الدليل ؟
س٦ : متى تحرم الشفاعة في الحدود ؟ ولماذا ؟ اذكر الدليل.
س٧ : حدّد الجنايات التي تجب فيها الحدود ؟ وما الواجب فيما سواها ؟
س٨ : ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية، وصحح الخطأ :

- الحد كفارة للجريمة، وطهرة للعاصي. ( )
- العقوبة هي أول الحلول للقضاء على الجريمة في الإسلام. ( )
- لا يقام الحد إلا إذا كان الجاني عالما بالتحريم ( )

س٩ : علل ما يلي :

أ ـ تطبيق الحدود سبيل لحصول رضوان الله وثوابه.
ب ـ العادات من أسباب القضاء على الجرائم.
جـ ـ لا حدّ على مجنون.



نشاط

- أراد أحد الصحابة أن يشفع في حدٍّ من حدود الله فأنكر عليه النبي ﷺ من الصحابي ؟ واكتب نص الحديث مبيناً ثلاثاً من فوائده.
- «الجزاء من جنس العمل» اشرح هذه العبارة، ممثلاً بمثال واحد مما درسته يبين موقف الإسلام من الجرائم





تمهيد



حفظ النسل من ضروريات الدين، وقد أراد الله تعالى بقاء العالم إلى قيام الساعة وهذا البقاء لا يكون إلا بالتوالد والتناسل؛ فشرع - سبحانه - النكاح وحرّم الزنا.

ولما كان الزنا من أعظم الفواحش، ومن أشدها ضرراً في الحال والمآل، فرض الله على الإنسان أن يتجنبه، وأن يحذر وسائله ودواعيه، سدّاً للذريعة ودرءاً للمفسدة؛ فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. والأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا كثيرة، أهمها ما يلي:

١ - التبرج والسفور

جاءت الأدلة الكثيرة بالأمر بالحجاب، والنهي عن التبرج والسفور، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[1].

فقد أوجب الله تعالى على المرأة أن تستر جميع بدنها؛ لتسلم بحجابها من أذى الفساق.

وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[2] فنهى تعالى عن التبرج والسفور؛ لما يؤدي إليه من المفاسد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لمّا أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مُروطهنّ فاختمرن بها» رواه البخاري[3].

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٩ (٢) سورة الأحزاب آية ٣٣

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤٨٩، كتاب التفسير، باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن).

والمراد بذلك: أنهن غطين وجوههن. وذلك لأن سدل المرأة خمارها على جيبها يلزم منه تغطية رأسها وصدرها وما بينهما وهو الوجه والعنق.

٢ ـ النظر وتكراره

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر، فقال تعالى: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ »[١].

وقال النبي ﷺ: «العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرج ويُكذِّبُهُ» متفق عليه[٢] وإنما نسب الزنا إلى هذه الجوارح لأنها من مقدماته ووسائله.

فإن وقع البصر على ما يحرم النظر إليه وجب صرفه؛ لما ورد عن جرير ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» رواه مسلم[٣].

٣ ـ مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام فقط ولا يصافحهن. قالت عائشة رضي الله عنها: «ولا والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ غير أنه يبايعهن بالكلام» متفق عليه[٤].

فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، وفي أمر من الأمور العظيمة

---

(١) سورة النور، آية ٣١، ٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١١/ ٢٦، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، وصحيح مسلم بشرح النووي، ١٦/ ٢٠٦، كتاب القدر، باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣٨، ١٣٩، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٨/ ٦٣٦، كتاب التفسير، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، واللفظ لمسلم.

- وهي البيعة . فغيره من باب أولى . وما كان أشدّ من المصافحة فهو أحظر وأولى بالتحريم، وكل ذلك من وسائل الزنا ودواعيه القوية .

٤ ـ الخلوة والاختلاط

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، واختلاط النساء بالرجال من أخطر دواعي الزنا وأشدها ضرراً . لذا نهى رسول الله ﷺ عن هذه الخلوة فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه[١] .

وقال ﷺ : « إياكم والدخولَ على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموتُ » متفق عليه[٢] .

أما اختلاط المرأة بالرجال الأجانب من غير خلوة فله حالتان :

(١) أن تكون متبرجة سافرة فهذا أشدُّ تحريماً .

(٢) أن تخرج محتجبة محتشمة غير مزاحمة للرجال، فيباح لها ذلك ولا سيما مع الحاجة ومن مظاهر الخلوة المحرمة في العصر الحاضر ركوب المرأة مع السائق دون محرم .

والخير كل الخير للمرأة أن تصون نفسها عن الخروج من بيتها ما أمكن .

٥ ـ سفر المرأة بغير محرم

وهذا حرام؛ لأنه من دواعي الزنا ووسائله الخطرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »، فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه[٣] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١٤٣، كتاب الجهاد، باب من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٩، ١١٠، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٣٣٠، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٥٣، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . والحَمْوُ : قريب الزوج .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦، حاشية رقم (١)

فنهى ﷺ المرأة عن السفر دون وجود محرم حتى في أداء شعيرة عظيمة وركن من أركان الإسلام، وأمر زوجها أن يترك الجهاد ـ مع أهميته ـ ويرافق امرأته.

ولا يتغير هذا الحكم بتغير وسائل النقل التي يستخدمها المسافر سواء في ذلك السفر على الدواب أو على السيارات أو الطائرات أو السفن ونحوها.

مصطلحات

التبرج	هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب.
السفور	هو كشف المرأة وجهها.
المحرم	هو زوج المرأة وكل ذكر يحرم عليه نكاحها مؤبداً، ويشترط أن يكون مكلفاً.

أسئلة

س١: للإسلام في حفظ النسل تشريعان؛ أحدهما وجودي والآخر عدمي. تحدث عن ذلك من خلال ما درسته.

س٢: ما المراد بالتبرج؟ مع بيان الحكمة من تحريمه.

س٣: اذكر دليلاً على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، مع بيان وجه الدلالة منه.

س٤: ما الواجب على من وقع بصره على ما حرم الله؟ مع ذكر الدليل والتعليل.

س٥: ما المراد بزنا العين؟ مدللاً لما تقول.

س٦: ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؟ وما دليل ذلك؟

س٧: ما حكم اختلاط المرأة بالرجال؟ فصّل القول في ذلك.

س٨: لماذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء؟ ولم أكد ذلك في شأن الحمو؟

س٩ : ما حكم سفر المرأة بغير محرم ؟ وما المراد بالمحرم ؟

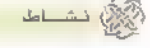
س١٠ : ضع علامة [✓] أو [X] أمام العبارات التالية مع تصحيح الخطأ :

أ ـ يجوز للمرأة السفر بالطائرة وحدها لوجود غيرها من النساء .

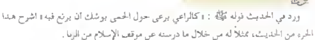
ب ـ ضربُ الخمار على الجيب ـ الذي أمر الله به ـ يستلزم تغطية الوجه .

جـ ـ الأمر بغضِّ البصر خاصٌّ بالرجال .

د ـ ركوب المرأة وحدها مع السائق جائز ما دام في المدينة .

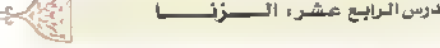


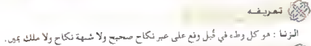
نشـاط



ورد في الحديث قوله ﷺ : « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » اشرح هذا الجزء من الحديث، ممثلاً له من خلال ما درسته عن موقف الإسلام من الزنا .







تعريفه

الزنا : هو كل وطء في قُبل وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

حكمه

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب.

ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1].

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» متفق عليه[2].

وقد أجمع العلماء على تحريم الزنا، ووجوب الحد فيه.

حد الزاني المحصن

المحصن : هو من وطء زوجته في قُبلها بنكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.

وإذا زنى الحر المحصن فإن حدَّه الرجمُ بالحجارة حتى يموت، وقد ثبت ذلك بأدلة كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» متفق عليه[3].

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٥٨، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٤١ كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ينزع منه نور الإيمان في الزنا : علقه البخاري في الباب المذكور.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٤٤، ١٤٥، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩١، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : قال النبي ﷺ : «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها» متفق عليه[1].

حد الزاني غير المحصن

غير المحصن هو من تخلف فيه أحد شروط الإحصان المتقدمة.

فإذا زنى الحر غير المحصن فإن حده جلدُ مئة وتغريب عام.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾[2].

٢ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : قال النبي ﷺ : «وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام» متفق عليه[3].

وإنما كان الرجم على المحصن دون غيره لأنه تيسر له الزواج الذي يحصل به العفاف فزال عذره، وكملت في حقه النعمة؛ لذا تكون جنايته ـ إذا وقع في الزنا ـ أفحش فتكون عقوبته حينئذ أشد، ولذا فإن الزنا كلما ضعف الداعي إليه كان أشنع، فربا الشيخ أعظم من زنا الشاب لذلك عدَّ رسول الله ﷺ الشيخ الزاني من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم[4].

شروط وجوب حد الزنا

يشترط لوجوب إقامة حد الزنا إضافة إلى ما سبق من الشروط العامة في الحدود ما يلي :

١ ـ حصول الإيلاج في القُبُل، فلا حدَّ فيما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه، وإنما فيه التعزير.

٢ ـ انتفاء الشبهة، فلا حدَّ مع وجود الشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٢. (٢) سورة النور آية ٢. (٣) سبق تخريجه في ص ٦٢.

(٤) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار الخ رقم (١٠٧).

مثال ذلك : من تزوج امرأة ثم تبيّن أنها أخته من الرضاع، أو وطئ في نكاح فاسد اعتقد صحته كالنكاح بلا ولي ونحو ذلك.

٣ ـ ثبوت الزنا : ويثبت بأحد أمرين هما :

أ ـ الإقرار : وهو أن يُقِرَّ المكلف بالزنا مصرحاً بذكر حقيقة الوطء، ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد.

ب ـ الشهادة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود، قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

ويشترط لصحة شهادتهم :

١ ـ أن يشهدوا عليه جميعاً في مجلس واحد.

٢ ـ أن يشهدوا بزنا واحد.

٣ ـ أن يذكروا حقيقة الزنا.

٤ ـ أن يكون الشاهد رجلاً مسلماً حُرّاً عدلاً، أما النساء فلا تقبل شهادتهن في الحدود والدماء.

٥ ـ ألا يكون فيهم من به مانع من عمى أو زوجية[2].

مصطلحات

تغريب عام : أن يُنفى عن بلده مدة سنة، وفي حكمه السجن ولو في بلده.

ملك يمين : العبد والأمة، والمراد هنا الأمة خاصة.

(١) سورة النور آية ١٣

(٢) أما اتهام الزوج زوجته بالزنا فله أحكام خاصة يذكرها الفقهاء في باب اللعان، وقد بينها الله تعالى في سورة النور آية ٦ ـ ٧.

أسئلة

س١ : عرِّف الزنا، واذكر من خلال التعريف ثلاث صور لا يشملها اسم الزنا .

س٢ : من المحصن في باب الزنا ؟ وما حده إذا زنا ؟ واذكر الدليل .

س٣ : ما حد الزاني غير المحصن مستدلاً لما تقول ؟ وما الحكمة من التفريق بين المحصن وغيره في الحد ؟

س٤ : ما شروط وجوب إقامة حد الزنا ؟

س٥ : بم يثبت الزنا ؟ وضح ذلك .

س٦ : ما المراد بانتفاء الشبهة مع التمثيل ؟ ولم كان شرطاً لوجوب إقامة الحد في الزنا .

س٧ : ضع علامة [✓] أو [X] أمام العبارات التالية مع تصحيح الخطأ .

أ ـ يجب الحد فيما كان من دواعي الزنا كالتقبيل [ ] [ ]

ب ـ يثبت الزنا بشهادة أربعة ولو في وقائع مختلفة [ ] [ ]

جـ ـ تصح شهادة الزوج على زوجته بالزنا [ ] [ ]

نشاط

ـ يأتي الإحصان في الكتاب والسنة لعدة معانٍ، اذكرها .

انظر : كتاب فقه السنة للسيد سابق

ـ هناك حديث يدل على أن زنا الشيخ أشنع من زنا الشاب . اذكر الحديث، وما القاعدة التي يمكن استنتاجها منه ؟



توعد الله تعالى الزناة بالعذاب المضاعف في الآخرة، والعقوبة الشديدة في دار البرزخ -القبر-، فقال تعالى في وصف عباده المتقين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[1] فقرن -سبحانه- بين الشرك والقتل والزنا، وبيّن شدة عذاب من مات عليها قبل التوبة النصوح.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل في منام الرسول ﷺ أنه ﷺ قال: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما -إلى أن قال: فأتينا على مثل التنور فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا -وفي آخر الحديث أنهما أخبراه بأنهما جبريل وميكائيل، وأن الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور الزناة والزواني» رواه البخاري[2].

فهذا عذابهم إلى يوم القيامة نسأل الله السلامة والعافية.

آثار الزنا على الفرد والمجتمع

للزنا أضرار ومفاسد عظيمة على الزاني وعلى مجتمعه، منها ما يلي:

١ -اختلاط الأنساب: فإذا حملت المرأة من الزنا أدخلت في نسب زوجها ما ليس منه فينتسب إلى أهلها من ليس منهم ويراهم ويخلو بهم.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨، ٦٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٤٣٨، ٤٣٩، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ومعنى ضوضوا: أي صاحوا من شدة اللهب.

٢ - إهلاك النسل. فالزانية تسعى لقتل حملها غالباً، ولو عاش فسيحرم من الحنان والتربية، ويبقى معذَّباً نفسيّاً، وقد ينحو إلى الإفساد في المجتمع.

٣ - التعدي على الحرمات وانتهاك الأعراض، ويشتد ذلك إذا كان اغتصاباً، كما أنه اعتداء على حرمات أهلها أو زوجها، وهذا من أسباب حصول العداوة والشحناء وفساد المجتمعات. وقد قال عمر رضي الله عنه - وهو المُحدَّث المُلْهَم -: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم»[١] فعدُّ ترك هذا الحد هلاكاً للأمة الإسلامية.

٤ - الزنا يولِّد الأمراض النفسية والقلبية والبدنية: فهو يفسد القلب أو يمرضه ويشتته ويجلب الهم والحزن والخوف، ويزرع في قلب الزاني الوحشة والضيق.

أما الأمراض البدنية، فقد انتشر في هذا الزمان من الأمراض المزمنة التي لم تكن معروفة من قبل: كالزهري، والسيلان، ونحوهما من الأمراض التي من أبرز أسبابها وأسباب انتشارها وقوع الفاحشة، وقد أفزع ذلك العالم أجمع، وما زالت وسائل إعلام الغرب تطالعنا بالهلع المسيطر على مجتمعاتهم من مرض العصر - فقدان المناعة المكتسبة - المسمى «بالإيدز»، والمظاهرات التي تطالب بمحاربة دور الفساد والمراقص ونحوها من وسائل شيوع الفاحشة، والأرقام المفزعة الدالة على مدى انتشار هذا المرض وغيره عندهم مما هو مؤشر كبير على انحدارهم في هاوية سحيقة تؤذن بهلاكهم[٢].

وقد جمع الله تعالى مفاسد الزنا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فأخبر عن قبحه وفحشه في نفسه؛ لأن الفاحش هو القبيح الذي قد تناهى قبحه، ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً، فإنه سبيل هلكة وافتقار في الدنيا، وسبيل عذاب وخزي ونكال في الآخرة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

(٢) للاستزادة في موضوع آثار الزنا انظر الكتب التالية: الجواب الكافي لابن قيم الجوزية ص ١٢٢ وما بعدها، إغاثة اللهفان لابن القيم ١ / ٦٤ وما بعدها، روضة المحبين له أيضاً ص ٣٦٦ وما بعدها، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار، ولا تقربوا الزنا لمحمد عبد العزيز الهلالي.



أسئلة

س١ : قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ .
وضح كيف نبهت هذه الآية على مفاسد الزنا في الدنيا والآخرة .

س٢ : بم يعاقب الزناة في دار البرزخ ؟ اذكر الدليل .

س٣ : اذكر ثلاثة من آثار الزنا على الفرد والمجتمع .

نشاط

اكتب في حدود ثلاث صفحات عن أضرار الزنا الصحية والنفسية .



من أشنع المعاصي وأعظم الجرائم اللواط الذي لم يبتل الله به أمة قبل قوم لوط، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم، وهو شذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة ومن أعظم المعاصي مفسدة وخبثاً.



تعريفه

اللواط هو: وطء الذكر في الدبر.

حكمه

اللواط محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلّ على تحريمه الكتاب والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[1]

وقال تعالى مخبراً عن نبيه لوط: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾[2].

وقد أجمع المسلمون على تحريمه.

عقوبته

حد اللواط القتل، فيقتل الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين.

ويدل على ذلك الكتاب وإجماع الصحابة.

(١) سورة الأعراف آية ٨٠، ٨١. (٢) سورة الأنبياء آية ٧٤

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود * مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾[1].

عاقب تعالى قوم لوط بما لم يعاقب به غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العذاب، ثم أخبر أن هذه العقوبة ليست بعيدة ممن تشبه بهم في فعلهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ»[2].

وقد أجمع الصحابة على قتله. قال ابن قدامة رحمه الله: «إن الصحابة أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته - أي كيفية قتله -»[3].

وقد ذهب بعض الصحابة إلى أنه يحرق بالنار، وقيل: يرجم بالحجارة، وقيل: يُرمى من شاهق وقيل غير ذلك.

آثاره على الفرد والمجتمع

للواط آثار سيئة على الفرد والمجتمع الذي يرتكب فيه، ومنها:

١ - أنه قلْبٌ للفطرة وهدْمٌ للأخلاق وانتكاسة بالإنسانية إلى الحضيض. إذ الميول الفطرية تكون بين الرجال والنساء لا بين الرجال والرجال.

٢ - إماتة الغيرة في المفعول به، وإفساد حال الفاعل والمفعول به.

٣ - الجناية على أسرة المفعول به، بل على المجتمع بأسره بهذه الفعلة القبيحة الشنيعة.

٤ - أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه.

---

(١) سورة هود آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ٤٠ (٣) المغني ١٢ / ٣٥٠

٥ - أنه يحدث الهمَّ والغمَّ ويُسوِّد الوجه ويطمس نور القلب ويُذهب الحياء، الذي هو حياة القلوب، ويورث الحماقة والمهانة وازدراء الناس واحتقارهم.

٦ - أنه من أبرز أسباب الإصابة بالأمراض الخطرة وانتشارها في المجتمع، ومن هذه الأمراض: مرض الإيدز المعدي الذي أقلق الغرب وأقضَّ مضاجعهم حتى طالبوا بعزل المصابين بالشذوذ الجنسي في أماكن مخصصة.

٧ - تعجيل العقوبة في الدنيا بأنواع العقوبات كما عاقب الله قوم لوط بعقوبات لم تجتمع لغيرهم: من طَمْس أعينهم، وقلب ديارهم، وإهلاكهم بالصيحة، ورجمهم بالحجارة وتدميرهم؛ لكفرهم وإتيانهم الفاحشة. وعذابُ الآخرة أشد وأبقى. نسأل الله السلامة والعافية[١].

الوقاية والعلاج

١ - تقوية الإيمان بالله باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وملْء القلب بمحبته (سبحانه وتعالى). والتضرع واللجوء إليه لصرف ذلك عنه.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[٢]

٢ - تيسير أمور الزواج، وحث القادر على التزوج تحصيناً لفرجه، ومن لم يقدر فعليه بالصوم ليقي نفسه من ثوران الشهوة. قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكُمُ الباءة

(١) للاستزادة حول آثار اللواط انظر الكتب التالية:
- الجواب الكافي لابن قيم الجوزية.
- مرض الإيدز الطاعون الجديد، د. صالح حقي.
- الفاحشة - عمل قوم لوط، محمد بن إبراهيم الحمد.
- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، د. عبد الحميد قضاة.
- أفول شمس الحضارة العربية من نافذة الشذوذ، لمصطفى فوزي غزال. وغيرها.

(٢) سورة يوسف: آية ٢٤



فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

٣ . الحرص على الصحبة الصالحة والبعد عن صحبة الأشرار الذين يدعون إلى الرذيلة وسوء العاقبة.

٤ . العفة في القول والفعل والبعد عن الألفاظ أو الأعمال التي تخدش الأدب وتهون على النفس فعل هذه الفواحش، وحفظ السمع عما يحرك الغرائز كالغناء، لأنه بريد الزنا قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ : «الغناء رقية الزنا»[2].

٥ . البعد عن مظان الفتنة مما يُستعان به على التخلص من الشر مثل : البعد عن أسبابه ومظانه : كبعض المواقع في شبكة المعلومات العالمية والفضائيات، أو السفر إلى الأماكن التي هي مظنة لهذه الشرور.

٦ . إقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه، والتعزير فيما دون ذلك.

٧ . على المربين وأولياء الأمور التنبيه على خطورة ما يسمى بالإعجاب[3] بين الذكور أو بين الإناث؛ لما في هذه الظاهرة من خطر يفوق الأمراض الجسدية.

٨ . إن حفظ الفرج عن الحرام ووضعه في الحلال من أسباب دخول الجنة.

---

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

(٢) إغاثة اللهفان ٢٤٩.

(٣) ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ حقيقة الإعجاب والعشق، فقال: «هو الإفراط في المحبة بحيث يستولي المعشوق على قلب العاشق، حتى لا يخلو من تخيله وذكره والفكر فيه، بحيث لا يغيب عن خاطره وذهنه، فعند ذلك تشتغل النفس عن استخدام القوى الحيوانية والنفسانية، فتتعطل تلك القوى، فيحدث بتعطيلها من الآفات على البدن والروح ما يعز دواؤه ويتعذر، فتتغير أفعاله وصفاته ومقاصده، ويختل جميع ذلك، فتعجز البشر عن صلاحه». (الجواب الكافي ص ٢٢٣).

أسئلة

س١ : ما المراد باللواط ؟ وما مدى انتشاره عند العرب في الجاهلية ؟

س٢ : ما الدليل على تحريم اللواط ؟ وبم عاقب الله تعالى الواقعين فيه ؟

س٣ : ما عقوبة اللواط بالنسبة للفاعل والمفعول به ؟ اذكر الدليل.

س٤ : اذكر خمسة من آثار اللواط السيئة.

س٥ : ما سبل الوقاية من الفواحش وطرق علاجها ؟ اذكر خمسة منها.

س٦ : اختر العبارة الصحيحة من العبارات التالية :

أ ـ حد اللواط هو :

١ ـ رجم المحصن وجلد غير المحصن مع التغريب.

٢ ـ تعزير الفاعل والمفعول به.

٣ ـ قتل الفاعل والمفعول به.

٤ ـ رجم الفاعل والمفعول به.

ب ـ للواط آثار سيئة خطيرة :

١ ـ على المفعول به فقط.

٢ ـ على المجتمع كله.

٣ ـ على المفعول به وأسرته.

٤ ـ على الفاعل فقط.




نشاط

لقد ذكر الله تعالى أنواع العقوبات التي عاقب بها قوم لوط. اذكرها مع دليل كل نوع من القرآن الكريم

لقد عُنيت الشريعة عناية فائقة بحماية الأعراض وحفظها عما يدنسها ويشينها، فأمر الشرع الإنسان أن يحافظ على عرضه، وأن يجتنب الأسباب المؤدية إلى ما يخدشه وكذلك حذَّر من الوقوع في أعراض الآخرين بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه» رواه مسلم[2].

والتعدي على أعراض الآخرين بالقذف من كبائر الذنوب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار» رواه مسلم[3].

تعريف القذف

القذف في اللغة: الرمي بشدة.

وفي الشرع: الرمي بالزنا أو اللواط.

حكمه

القذف محرم، وهو من كبائر الذنوب، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٣٥، ١٣٦، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم



فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه[2].

وقد أجمعت الأمة على تحريمه.



ألفاظه

ألفاظ القذف قسمان:

١ - ألفاظ صريحة: لا تحتمل سوى القذف؛ مثل: يا زانية، أنت لوطي.

فمن تلفظ بها أقيم عليه الحد، ولا يقبل منه تفسيرها بغير القذف.

٢ - ألفاظ كناية: تحتمل القذف وغيره؛ مثل يا فاجر، أنت خبيثة.

فهذه الألفاظ إن أراد بها القذف أقيم عليه الحد، وإن فسرها بغير القذف لم يقم عليه الحد؛ لأن لفظه محتمل، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولكنه يعزر لإساءته إلى المخاطب. علماً بأن ألفاظ الكناية تختلف باختلاف البلدان والأعراف؛ لأن المعتبر في ألفاظ الكناية هو المعنى الدال على القذف لا مجرد اللفظ.

شروطه

شروط القذف منها ما يتعلق بالقاذف، ومنها ما يتعلق بالمقذوف.

فالقاذف يشترط فيه ما سبق في شروط وجوب الحد وهي:

أن يكون مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحريم.

والمقذوف يشترط فيه أن يكون محصناً.

---

(١) سورة النور آية ٢٣

(٢) سبق تخريجه ص ١٤



والمحصن في باب القذف هو : المسلم الحر العاقل العفيف الذي يستطيع الجماع (بألا يكون صغيراً ولا عاجزاً) .

والمحصن في باب القذف غير المحصن في باب الزنا .

المقارنة بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف

الإحصان في باب الزنا وفي باب القذف يتفقان في اشتراط :	
أ ـ الحرية	ب ـ العقل .
ولكل منهما شروط تخصه :	
شروط المحصن في باب الزنا	**شروط المحصن في باب القذف**
١ ـ أن يكون مسلماً أو ذمياً .	١ ـ الإسلام .
٢ ـ البلوغ .	٢ ـ العفة .
٣ ـ جماعه لزوجته في نكاح صحيح .	٣ ـ يستطيع الجماع .
٤ ـ الإحصان يشترط في الزاني والزانية .	٤ ـ الإحصان يشترط في المقذوف وحده .

شروط إقامة حد القذف

شروط في القاذف	شروط المقذوف	شروط في لفظ القذف
١) أن يكون مكلفاً .	١) أن يكون محصناً .	١) أن يكون لفظاً صريحاً .
٢) ألا يأتي بينة على ما قذف به .	٢) أن يطالب بإقامة الحد على القاذف .	أو لفظ كناية ويقصد بالقذف .
٣) ألا يلاعن إن كان زوجاً .	٣) ألا يقر بما قذف به .	

حد القذف

حد القاذف ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) ﴾[1].

فيترتب على القذف: جلد القاذف، ورد شهادته، والحكم بفسقه إلا أن يتوب، وهذا في الدنيا، أما عقوبته في الآخرة، فهي العذاب العظيم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾[2].



الحكمة من مشروعية حد القذف

إنما استحق القاذف هذه العقوبة لحكم عظيمة منها:

١ ـ حماية أعراض المسلمين عن التدنيس.

٢ ـ كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء.

٣ ـ حفظ المجتمع المسلم عن شيوع الفاحشة فيه.

٤ ـ مصلحة للقاذف نفسه بتطهيره بهذا الحد، ومنعه في المستقبل من الوقوع في أعراض الناس.

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة الحد على القاذف شروط، هي:

١ ـ مطالبة المقذوف بذلك؛ لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: باتفاق الفقهاء.

---

(١) سورة النور، آية ٤. (٢) سورة النور، آية ٢٣ ـ ٢٥.

٢ - ألا يقر المقذوف، ولا يأتي القاذف ببينة على ما قذفه به.
٣ - إذا كان القاذف زوجاً فيزاد شرط ثالث وهو: امتناعه عن اللعان.

القذف بغير الزنا

من قذف أحداً بغير الزنا واللواط وهو كاذب فقد ارتكب محرماً، كأن يرميه بالكفر أو النفاق أو شرب المسكر أو الدياثة[1] أو أكل الربا أو الخيانة أو نحو ذلك مما فيه إيذاء. لكن لا يقام عليه الحد؛ لأنه غير قاذف شرعاً. وإنما عليه التعزير، فيؤدبه الحاكم بما يراه مناسباً كفاً له عن أذى الأبرياء.

مصطلح

الكناية: هي أن يتلفظ الإنسان بكلام ويريد به غير معناه المتبادر إلى فهم السامع.

أسئلة

س١: اذكر دليلاً من القرآن وآخر من السنة على عناية الشريعة بحماية الأعراض.
س٢: من المفلس؟ واذكر الدليل مبيناً علاقة الإفلاس بالقذف.
س٣: ما المراد بالقذف؟ وما دليل تحريمه؟
س٤: ما المراد بألفاظ الكناية هنا؟ وماذا يترتب على القذف بها بالتفصيل؟
س٥: ما الأحكام المترتبة على ما يلي مع التعليل:
أ - إذا قذف شخص غيره بقول: يا زانٍ، ثم فسرها بغير القذف.
ب - من قال لرجل: يا مخنث، وفسرها بأنه يتشبه بالنساء.
جـ - من قذف كافراً أو رجلاً مشهوراً بالفجور.

---

[1] الدياثة: عدم الغيرة على أهله.

د . إذا قذف صغير رجلاً كبيراً يستطيع الجماع .

هـ. رجلٌ قذف آخر، لكن المقذوف لم يطالب بإقامة الحد

و . من قذف غيره بشرب الخمر أو أكل الربا .

س٦ : بيّن أوجه الاختلاف بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف

س٧ : أكمل الفراغات التالية :

أ . المحصن في باب القذف هو .

ب. حد القاذف جلدة ويترتب على قذفه

و إلا أن يتوب .

جـ. إذا كان القاذف فيراد شرط حتى يقام عليه الحد وهو

س٨ : اذكر حكمتين من حكم مشروعية حد القذف تتعلقان بالقاذف، وحكمتين أخريين تتعلقان بالمجتمع.

س٩ : ماذا يترتب على القذف بغير الزنا ؟ مع التمثيل.

نشـــاط

إذا قذف الزوج زوجته، فما الأحكام المترتبة على ذلك ؟ بيّنها من خلال آيات اللعان في سورة النور : آية ٦ ـ ٩ .

لقد كرّم الله تعالى الإنسان بالعقل، وميّزه به عن الحيوانات حتى يفرق بين الطيب والخبيث، وعني الشارع بالعقل عناية فائقة، فأوجب حفظه عن كل ما يؤثر على سلامته، وحرّم كل ما يزيله أو يضعفه، ومن ذلك : المسكرات والمخدرات والمفترات التي تنحرف بالعقل عما خلق له من قيادة صاحبه إلى الهدى والصلاح وحفظه عن التردي في مهاوي الضلال والفساد

تعريف المسكر

المسكر : هو كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب.

وهذا يشمل كل ما يُسكر سواء أكان متخذاً من : العنب، أم من الشعير، أم من العسل، أم من غيرها.

وسواء أكان : مشروباً، أم مأكولاً، أم معجوناً، أم مطحوناً.

ويسمى شرعاً : الخمر؛ لأنه يخامر العقل أي يخالطه ويغطيه.

الخمر أم الخبائث

الخمر أم الخبائث؛ لأنها مفتاح الشرور، والداعية إلى الفجور، فما أكثر ما تجر إليه من الآثام والمعاصي ! وما يتولد عنها من المفاسد والأضرار على الفرد والمجتمع.

عن عثمان ﵁ قال : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبّد فعلقته امرأةٌ غويّةٌ فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقتْ كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطيةُ خمرٍ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذا الخمر كأساً أو تقتل الغلام، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً، قال : زيدوني، فلم يرمْ حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر

فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يُخرج أحدهما صاحبه» رواه النسائي[1].
ولهذا جاء على لسان المصطفى ﷺ لعن الخمر وشاربها وكل من أعان عليها[2].

حكم شرب الخمر

شرب الخمر حرام، وهو كبيرة من كبائر الذنوب. والدليل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[3].

فقرن تعالى الخمر بالشرك، وجعلها رجساً، وبيّن أنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها وعلّق الفلاح على تركها، وجعلها سبباً للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ثم ختم الآية بالزجر عنها فقال: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم[4].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» متفق عليه[5].

وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر.

---

(١) سنن النسائي ٨ / ٣١٥، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر وإسناده صحيح موقوفاً ومعنى علقته: أحبته، باطلية: [illegible] له ... وصيفة، جميلة.
(٢) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، حديث رقم ٣٦٧٤ وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه حديث رقم ٣٣٨٠ وصححه الحاكم ٤ / ١٤٤، ١٤٥.
(٣) سورة المائدة، آية ٩٠، ٩١.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٧٢، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.
(٥) سبق تخريجه ص ٦٩.

وكان العرب قد ألفوا الخمر وعدُّوها جزءا من حياتهم، ولذا لم يأت الإسلام بادئ ذي بدء ليمنع الخمر، ولكنه ثبّت أركان العقيدة فلما انقادت النفوس واستسلمت لحكم الله نزلت التشريعات تباعاً ومنها تحريم الخمر.

وكان تحريم الخمر على مراحل، فبيّن تعالى أوّلاً عظم إثمها وأنه أكبر من نفعها، ثم نهى عن قربان الصلاة حال السكر، ثم جاء تحريمها كليًا.

الحكمة من تحريمه

لقد علمت - مما سبق - أن الشرع لا يحرم شيئًا إلا لما يشتمل عليه من أضرار ومفاسد، ويترتب على تركه من منافع ومصالح، وإن كان في بعض هذه المحرمات منافع فإن ما فيها من الآثام والأضرار أعظم وقد حرّم الله تعالى المسكرات لما في تناولها من المضار العظيمة ومنها :

١ - المضار الدينية : وهي كثيرة منها :

أ - أن شرب الخمر كبيرة مخلة بالدين، بل ينتزع إيمان صاحبها حين شربها، فما أعظمها من خسارة !

ب - فوات فريضة الصلاة إذا دخل عليه وقتها وهو في سكره، بل ورد أن من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.(١)

٢ - المضار العقلية : حيث تعطي عقل شاربها فتفقده أشرف شيء فيه وهو العقل الذي كرمه الله به، فشاربها أنزل نفسه منزلة الحيوانات، وشابه المجانين في تصرفاتهم.

٣ - المضار الصحية : وقد ثبت يقينًا ما يترتب على شرب الخمر من الأمراض الكثيرة البدنية، والعصبية، والعقلية، وقد كشفت الأبحاث الطبية الكثيرة التي تحذر من تناول

---

(١) رواه أحمد ٢ / ١٧٦ وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث رقم ٣٣٧٧ وصححه الحاكم وابن حبان من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الخمر، ونسبي المضار الصحية المترتبة عليها، وأنها من أسباب سرطان المريء، والمعدة وتليف الكبد، والسلّ الرئوي، وفقر الدم، وتصلب الشرايين وغيرها[1].

٤ـ **المضار الاجتماعية** : فشارب الخمر إذا سكر تصرف تصرفات من لا عقل له، فقد يقتل وقد ينتهك الأعراض ـ حتى من محارمه ـ ويتلف الأموال ويتسبب في الحوادث القطيعة فتحل بذلك المفاسد العظيمة، وتقع العداوات والبغضاء بين أفراد المجتمع. قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾.

٥ـ **المضار المالية** : فشارب الخمر يبذل فيه المال الكثير الذي لا عائد منه إلا ما يحمله من المصائب والشرور، فكم من مال قد أفني، ومن بيت قد افتقر بسبب إنفاق وليهم أمواله على الخمر، فضلاً عما ينفقه الأفراد والدول في علاج الأمراض الناتجة عن تعاطي هذا الشراب الخبيث، وما ينتج ذلك.

حد شارب الخمر

حد شارب الخمر أن يجلد أربعين جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً كما فعل عمر رضي الله عنه باستشارة الصحابة لما رأى انهماك الناس في الشراب واستخفافهم بالحد.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فأمر به عمر. رواه مسلم[2].

أما العبد فحدُّه إذا شرب الخمر على النصف من حد الحر، هذا في الدنيا.

---

(١) للاستزادة انظر الكتب التالية :
ـ الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار.
ـ الكحول والمسكرات والمخدرات، د. لبيب بيضون.
ـ لماذا حرم الله هذه الأشياء، د. محمد كمال عبدالعزيز وغيرها من الكتب.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢١٥، كتاب الحدود، باب حد الخمر.



أما في الآخرة فقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد لشاربي المسكرات ومنها . حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر حرام، إن على الله -عز وجل- عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : يا رسول الله، وما طينة الخبال ؟ قال «عرقُ أهل النار، أو عُصارة أهل النار» رواه مسلم[1].

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة» متفق عليه[2]. وغير ذلك مما ورد.

شروط إقامة الحد

يشترط لإقامة الحد على شارب المسكر أربعة شروط :

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون مكلفاً.

٣ ـ أن يكون مختاراً.

٤ ـ أن يكون عالماً بتحريمه، وأن كثيره يُسكر.

أسئلة

س١ : لِمَ ميز الله الإنسان عن الحيوانات ؟ وما الحكمة من ذلك ؟

س٢ : اذكر مظهراً من مظاهر عناية الإسلام بالعقل.

س٣ : ما المراد بالمسكر ؟ ولماذا يسمى خمراً ؟

س٤ : اذكر دليلاً على أن الخمر أم الخبائث، ولِمَ سميت بذلك ؟

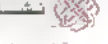
---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٧١ كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٠ / ٣٠ كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٧٢ كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها



س٥ : ما الدليل على تحريم الخمر ؟ وبيّن كيف حرمت
س٦ : اذكر اثنين من المضار الدينية للخمر.
س٧ : تحدث عن المضار الاجتماعية للخمر، مبيناً كيف أشار القرآن إلى ذلك.
س٨ : اكتب مقالاً عن الأضرار الاقتصادية والصحية للخمر.
س٩ : ما حد شارب المسكر ؟ وما الدليل ؟
س١٠ : اذكر نوعين من العقوبات الأخروية لشارب الخمر مع الدليل.
س١١ : أكمل الفراغات التالية :
أ) يشترط لإقامة الحد على شارب المسكر أن يكون .... و ....
ومختاراً و ....
ب) حد شارب الخمر .... جلدة، وقد زاده عمر رضي الله عنه
إلى .... بسبب ....
س١٢ : علل ما يلي :
أ ـ الخمر أم الخبائث
ب ـ حرّم الله تعالى الخمر على مراحل.
جـ ـ شارب الخمر بعيد عن ربه.

نشـــاط

مرّ تحريم الخمر بمراحل، اذكر الآيات الدالة على ذلك حسب ترتيب نزولها.




تعريفها

المخدرات: هي مواد تفسد الجسم وتورثه الخدر والفتور، مع تأثيرها على العقل بالتغطية أو الإزالة.

فللمخدرات تأثير على الجسم فتضعفه أو تمنعه عن الحركة، وتأثير على العقل وإن لم تسبب النشوة والطرب التي يجدها شارب المسكر، وتغر متعاطيها إلى الإدمان.

أنواعها من حيث الحكم الشرعي




وهي نوعان من حيث حكمها:

أ ـ المخدرات المحرمة: وهي عامة المخدرات.

ب ـ المخدرات المرخص بها: وهي ما تدعو إليها الضرورة ولا يقوم غيرها مقامها فيجوز استعمالها بالقدر الذي يحتاج إليه تحت إشراف طبيب خبير موثوق، وذلك مثل البنج في العمليات الجراحية.

عقوبتها

عقوبة المخدرات تكون بحسب أثرها، فإن كانت تعطي العقل مع حصول اللذة والنشوة فهي مسكرة، وعقوبتها كعقوبة شارب الخمر. وإن لم تكن كذلك فيعاقب مستعملها بعقوبة تعزيرية مناسبة.

علماً بأن مهربي المخدرات ومروجيها يتعدى ضررهم إلى غيرهم، فناسب أن نضاعف عليهم العقوبة، ولو أدى إلى قتلهم تعزيراً باعتبارهم من المفسدين في الأرض. وقد أحسنت الدولة -رعاها الله- بموقفها الحازم من هذه الجريمة، حيث صدر الأمر السامي بإيقاع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات، ولا يخفى على ذي بصيرة آثار ومصالح هذا القرار الحكيم[1].

---

(١) صدر الأمر السامي بإيقاع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) وهو في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢١) صفحة ٣٥٥-٣٥٧.





تعريفها

المفتِّرات - هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

ومن أمثلتها : الدخان، والجراك (المسمى بالشيشة)، كما يدخل فيها أنواع من الحبوب المصنعة المهدئة أو المنومة ونحوها.

حكمها

هذه المفترات بجميع أنواعها محرمة لخبثها، ولما فيها من أضرار على الدين والبدن والعقل والمال.

عقوبتها

عقوبة متعاطي المفترات التعزير، ويقدر الحاكم نوع التعزير ومقداره بما يراه محققاً للمصلحة

أسئلة

س١ : ما المراد بالمخدرات ؟ واذكر بعض آثارها السيئة.

س٢ : ما المخدر المرخص به ؟ وبين شروط جوازه.

س٣ : ما المفتِّرات ؟ وما حكم تعاطيها مع التعليل ؟

س٤ : ما عقوبة متعاطي المخدرات ؟ وضح ذلك بالتفصيل.

س٥ : علل ما يلي :

أ- تختلف عقوبة مهربي المخدرات ومروجيها عن عقوبة متعاطيها.

ب- عدم النص على تحريم المخدرات والمفتِّرات بأعيانها في القرآن والسنة.

نشـــاط

من أسباب وأدلة تحريم المخدرات والمفتّرات ما تشتمل عليه من إخلال وإفساد للضروريات الخمس أو غالبها. وضح أثرها على الضروريات الخمس.

للاستفادة انظر - مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٣) ص ٢٦ - ٢٩.



لقد عنيت الشريعة بالمال وشرعت حفظه ومنعت من إضاعته وإنفاقه في غير وجوهه المشروعة، فنهى تعالى عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1]

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » متفق عليه[2].

هذا من جهة تصرفات صاحب المال، ومن جهة أخرى حفظه الشرع أيضًا من التسلط عليه من غير صاحبه بالسرقة أو الغصب أو الاختلاس أو جحد العارية أو خيانة الأمانة كل ذلك حفظًا للمال وصيانة له. وسنتكلم بالتفصيل عن السرقة فيما يلي :

تعريف السرقة

السرقة لغة : الأخذ بخفية، واسترق السمع : أي سمع مستخفيا

وشرعًا : أخذ المال المحترم البالغ نصابًا وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء بلا شبهة.



حكم السرقة

السرقة محرمة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة الأعراف، آية ٣١

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١١ / ٣٠٦ كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٣ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨

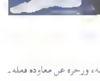


ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » متفق عليه[1].

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق » متفق عليه[2].

وقد أجمعت الأمة على تحريم السرقة.

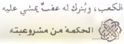
حد السارق



حد السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم تُحْسَمْ لئلا ينزف دمه فيموت، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه[3].

فإن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، ويُترك له عقبٌ يمشي عليه



الحكمة من مشروعيته

لقد شرع الله هذا الحد لحكم جليلة منها :

١ ـ تطهير السارق وتمحيصه من هذا الجرم العظيم، وتكفير ذنبه، وزجره عن معاودة فعله. وهذه خاصة بالسارق ..

(١) سبق تخريجه ص ٦٩ وهذا لفظ مسلم

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ٨١ كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٨٥ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٢ / ١٦ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق ... ﴾ وفي كم يقطع وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٨١ كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، واللفظ للبخاري




٢ ـ صيانة الأموال والمحافظة عليها، فيأمن الناس على أموالهم من أن تتطرق إليها أيدي اللصوص.

٣ ـ ردع من تُسوِّل له نفسه بارتكاب هذه الجريمة إذا علم أن السارق تقطع يده.

شروط القطع في السرقة

١ ـ أن يكون المسروق مالاً محترماً، فإن لم يكن محترماً فلا قطع فيه لجواز إتلافه كآلات اللهو المحرم والخمر ومال الحربي.

٢ ـ أن يكون أخذه على وجه الخفية والاستتار، فإن كان على وجه العلانية فلا قطع فيه؛ لأنه يمكن التحرز منه عادة والاستعانة بالناس عليه.

٣ ـ أن يبلغ المال وقت أخذه نصاباً، وسيأتي بيانه.

٤ ـ أن يخرجه من حرزه، ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والأحوال، والبلدان.

والدليل على اشتراط الحرز ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن» رواه النسائي[١].

٥ ـ ثبوت السرقة، وتثبت بأحد أمرين:

أ ـ الشهادة: بأن يشهد عليه بالسرقة رجلان عدلان حران ويصفانها.

ب ـ الإقرار: بأن يُقرَّ السارق على نفسه بالسرقة ويصفها.

٦ ـ انتفاء الشبهة، فإن وجدت شبهة فلا قطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، مثل: أخذه المال من ولده؛ لأن الولد وماله لأبيه، وأخذ الزوجة من مال زوجها لشبهة تقصيره في نفقتها، والسرقة في المجاعة[٢].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٨٤، ٨٥، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، ومعنى معلق: أي بشجرة، والجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر، المجن: الترس، حريسة الجبل: الشاة المسروقة من الجبل.

(٢) المجاعة: هي أن يحصل في البلد جوع عام شديد.

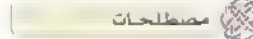


قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

نصاب القطع في السرقة

نصاب القطع في السرقة ربع دينار من الذهب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه[١].

ومعرفة مقدار النصاب يمكن تقديره بما يساويه من العملة الحالية.



مصطلحات

الحسم	هو منع خروج الدم من العروق ـ بعد القطع ـ بأي وسيلة، ومنها الكَيُّ وكذا استخدام الوسائل الحديثة لئلا ينزف فيؤدي ذلك إلى موته.
المنتهب	هو الذي يأخذ المال مغالبة والناس ينظرون.
المختلس	هو الذي يخطف الشيء جهاراً في غفلة من صاحبه ويهرب به.
الخائن	هو الذي يغدر في موضع الائتمان كما لو استودع مالاً فجحده.
الحرْز	هو الموضع الحصين، وحرز كل مال ما يحفظ فيه عادة.

أسئلة

س١ : تكلم عن عناية الشريعة بالمال بحفظه من جهة صاحبه، ومن جهة غيره.

س٢ : عرِّف السرقة لغة وشرعاً، وما وجه الاتفاق بين المعنى اللغوي والشرعي ؟

س٣ : ما حكم السرقة ؟ واذكر الدليل على ذلك.

س٤ : ما حد السارق ؟ مع ذكر الدليل، وما الحكم إذا سرق مرة أخرى ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ وهذا لفظ مسلم.



س٥ : اذكر ثلاثًا من حكم مشروعية الحد للسارق.

س٦ : استخرج شروط القطع في السرقة من خلال التعريف.

س٧ : املأ الفراغات التالية :

أ - تثبت السرقة بأحد أمرين هما : (١) .... (٢) ....

ب - الحكمة من حسم يد السارق هي : ....

س٨ : ما معنى انتفاء الشبهة ؟ ولم كان شرطًا للقطع ؟ ومثل له

س٩ : اذكر ثلاثة أمثلة للحرز، وما الدليل على اشتراط الحرز في القطع ؟ مع بيان وجه الدلالة.

س١٠ : بين أي الصور التالية فيها قطع، وأيها لا قطع فيها ؟ مع بيان السبب.

أ - سرقة آلات اللهو المحرم.

ب - من استودع مالاً فأنكره.

جـ - إذا أخذ مالاً خُلْسةً.

د - إذا سرق غنمًا من حظيرتها

هـ - إذا شهد عليه رجل وامرأتان بالسرقة.

و - إذا سرق طعامًا في مجاعة.

ز - إذا سرق مالاً مدفونًا تحت العرش.

ح - إذا سرقت الزوجة من مال زوجها.



نشـــاط

درست في هذا الكتاب عددًا من كبائر الذنوب، ما المراد بالكبيرة ؟ مع ذكر ثلاث من الكبائر التي لا حدَّ فيها ولا قصاص.

انظر كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾، وكتاب الكبائر للذهبي.

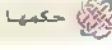


لقد ذلل الله لعباده الأرض وأمرهم بالسير في مناكبها لتبادل مصالحهم، وتنمية أموالهم وصلة أرحامهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وأعظم من ذلك السفر إلى بيته العتيق والسفر لطلب العلم أو الدعوة إلى الله أو الجهاد في سبيله ونحو ذلك، فإذا أراد أحد أن يسدّ طريق هؤلاء، أو يعوق سيرهم، أو يخوفهم وجب منعه وردعه؛ حفظًا لنعمة الأمن التي امتن الله بها على عباده.
لذا فقد شرع الله حدًّا رادعًا يزيل هذا العائق ويمنع ذلك الأذى وهو المسمى بـ(حدّ الحرابة).



تعريف الحرابة

الحرابة : هي التعرض للناس بالسلاح ونحوه في الصحراء أو البنيان ليغصبوهم أموالهم مجاهرة. والتعرض للناس لسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم داخل في الحرابة.
ويدخل في الحرابة : ما يقع من ذلك في طائرة، أو سفينة، أو سيارة، وسواء أكان تهديدًا بسلاح، أم زرعًا لمتفجرات، أم نسفًا لأبنية.



حكمها

الحرابة محرمة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دلّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]

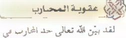
---

(١) سورة المائدة - آية ٣٣.



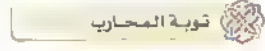

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم ناس من عُكْل أو عُرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم وأُلقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسقَون» متفق عليه[1]

وقد أجمعت الأمة على تحريم الحرابة.



عقوبة المحارب

لقد بيّن الله تعالى حد المحارب في الآية السابقة، والإمام مُخيَّر بين قتلهم، أو صلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - أي اليد اليمنى والرجل اليسرى - أو نفيهم من الأرض، إلا إذا كان المحارب قد قتَلَ فإنه يتعين قتله حتمًا. ويكون اختيار الإمام مبنيًا على اجتهاده مراعيًا واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع[2].



توبة المحارب

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فإن الحد يسقط عنه كما قال تعالى - بعد آية الحرابة -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما إذا كان ذلك بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه الحد؛ لمفهوم الآية السابقة، ولئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 1/ 335 كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وصحيح مسلم بشرح النووي 11/ 154 - 157 كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ومعنى سُمِرت أعينهم - أي كحلت بمسامير محمية، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوه بالرعاة.

(2) للاستزادة انظر بحثًا مطولاً عن الحرابة في مجلة البحوث الإسلامية عدد (11) وخلاصته في عدد (12) ص 59 - 65. وكذلك قرار هيئة كبار العلماء في العدد نفسه ص 75 - 79.

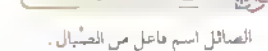
(3) سورة المائدة آية 34.





لقد كرّم الله المسلم وحفظ له مكانته وحقوقه، وأكّد حرمة دمه وماله وعرضه.

وقد مرّ معنا أدلة كثيرة على ذلك في تحريم القتل والزنا والقذف والسرقة وغيرها، وسنتكلم هنا عما أعطيه المسلم من حق في المدافعة عن نفسه وعرضه وماله ضد من يعتدي عليها، وهو ما يسمى بـ (دفع الصائل).

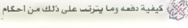


تعريف الصائل

الصائل اسم فاعل من الصِّيال.

والصِّيال : هو الاستطالة والوثوب على الآخرين في النفس أو المال أو العرض بغير حق. وهو حرام؛ لأنه اعتداء على الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]

ويجب دفع الصائل؛ لأن في دفعه محافظةً على النفس من الهلاك. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].



كيفية دفعه وما يترتب على ذلك من أحكام

يشرع دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فيدفع بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به.

فمثلاً : إن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه بالأسهل فالأسهل، وإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له بذلك، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

(1) سورة البقرة، آية ١٩٠ (2) سورة البقرة، آية ١٩٥





عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » رواه مسلم(١).

- وإذا كان يمكنه دفعه بدون القتل فقتله فإنه فيضمن، لأنه دفعه بأكثر مما يجب. وإن خاف أن يبادره بالقتل كما لو كان معه سلاح وأشهره عليه فله أن يدفعه بالقتل مباشرة.

- وكذلك إذا صالت عليه بهيمة كالبعير إذا هاج عليه، ولم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتله ولا يضمنه؛ لأن الصائل لا حرمة له.

- وكذلك يجب دفع الصائل على غيره، مع ظن السلامة - لقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » رواه البخاري(٢).

- وإذا دخل لصٌّ في منزل إنسان فحكمه حكم الصائل يدافعه بالأسهل فالأسهل.

الاختطاف

ومن صور الحرابة التي مُنيت بها الأمة في العصر الحاضر ما يسمى بـ (الاختطاف) الذي كثر وقوعه وتفنن المجرمون في أساليبه.

ولذا فإن جرائم الخطف لانتهاك الحرمات على سبيل المجاهرة من الحرابة والفساد في الأرض، ويستحق فاعلها العقاب الذي ذكره الله تعالى في آية المائدة، وسبق بيانه.

وسواء في ذلك أن يكون الخاطف قد قتل، أو جنى جناية دون القتل، أو أخذ المال، أو انتهك العرض، أو لم يكن منه إلا الإخافة والتهديد. وسواء كان الخطف في المدن والقرى أو في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٣ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٩٨ كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.



الصحاري، في السيارات أو الطائرات أو القطارات أو غيرها، وسواء كان تهديداً بسلاح أو وضعاً لمتفجرات أو أخذاً لرهائن أو احتجازاً لهم في أماكنهم والتهديد بقتلهم أو نحو ذلك[1].



مصطلح

النفي	هو معاقبة المحارب بإبعاده عن وطنه، ويقوم السجن مقامه. وهو مرادف للتغريب.

أسئلة

س١ : ما المراد بالحرابة ؟ وما الحكمة من مشروعية حد الحرابة ؟

س٢ : ما حد المحارب ؟ ومتى يسقط الحد عنه ؟ مستدلاً لما تقول.

س٣ : ما حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه ؟ اذكر الدليل والتعليل لما تقول.

س٤ : ما الاعتبارات التي يراعيها الإمام في اختيار عقوبة المحارب ؟

س٥ : ضع علامة (✓) أو (X) أمام العبارات التالية مع تصحيح الخطأ :

أ) التعرض للناس بالسلاح لانتهاك أعراضهم داخل في الحرابة. ( )

ب) يجب قتل المحارب بكل حال. ( )

جـ) من عقوبة المحارب قطع يده اليسرى ورجله اليمنى. ( )

س٦ : ما حكم مدافعة الصائل ؟ وكيف يستدل بهذا على تكريم الله للمسلم وحفظ حقوقه ؟

س٧ : كيف يدفع الصائل ؟ وهل يضمنه إذا لم يندفع إلا بقتله فقتله ؟ مع الدليل والتعليل.

س٨ : ما الحكم إذا صالت على الإنسان بهيمة ؟ وهل يضمنها ؟ ولماذا ؟

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ١ / ٢٧٦
وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠٢هـ في مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٢) ص ٧٥ - ٧٩.



س٩ : ما حكم اللص إذا دخل بيتاً لأخذ المال ؟ وضح ذلك .

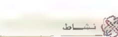
س١٠ : ما حكم الاختطاف بصوره المختلفة ؟ وما عقوبة المختطف ؟

س١١ : بين حكم ما يلي مع الدليل أو التعليل :

أ - دفع الصائل على الآخرين.

ب - خطف الطائرات أو حجز الأولاد كرهائن لأجل ابتزاز الأموال.

جـ - إذا قتل الصائل وكان يمكنه دفعه بدون القتل.



نشاط

اكتب مقالاً عن نعمة الأمن في الأوطان مبيناً أثر تطبيق الحدود الشرعية في استتباب الأمن.



فائدة

الحيوانات من حيث حكم قتلها قسمان :

أ - حيوانات مؤذية بطبيعتها؛ فهذه تقتل وإن لم تكن صائلة كالفواسق الخمس التي أمرنا بقتلها في الحل والحرم.

ب - حيوانات ليس من طبيعتها الأذى، فتقتل حال أذيتها كالبعير إذا هاج على أحد.



وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين في غير معصية الله

إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين وضرورياته، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماعهم، ولابد عند الاجتماع من أمير، وقد أمر الشارع به في الاجتماع القليل العارض كالسفر تنبيهاً بذلك على ما هو أهم وهو اجتماع الناس تحت إمام واحد.

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة.

وقد أمر الله جل وعلا بطاعة ولاة الأمر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

وأمر به المصطفى ﷺ فقال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» متفق عليه[2]. وهذا مالم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا يطاع فيها.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحبَّ وكَرِهَ إلا أن يُؤْمَر بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه[3].

والسمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله أمر مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وأصل من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء.

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١١١ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٣ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام ١٣ / ١٢١ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٦ الموضع السابق.





إذا تمت البيعة للإمام بأن بايعه أهل الحلّ والعقد ثبتت ولايته ووجبت طاعته ويكفي بقية الرعية أن يعتقدوا دخولهم تحت طاعة الإمام، وأن يسمعوا ويطيعوا، فمن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم[1].

ولا يجوز الخروج على ولي الأمر، ولا نزع يد من طاعته ولو جار وظلم، ولا الدعاء عليه، وإنما الواجب على المسلم أن يكره ظلمه ومعصيته، ويصبر عليه ويناصحه، ويجب على أهل العلم والفضل الاجتهادُ في مناصحته سرًّا، من غير إثارة فتنة، أو تحريض عليه.

فعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة» رواه مسلم[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية» متفق عليه[3].

ولذا أمر ﷺ الأنصار بالصبر لما أخبرهم أن الأمراء سيستأثرون عليهم ويمنعونهم حقوقهم. أما الخروج على الإمام فلا يجوز إلا إذا أتى كفراً صريحاً.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٤٠ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٢١ الموضع السابق، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٤٠ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان مما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» متفق عليه[1].

تعريف البغاة

البغاة لغة: جمع باغ من البغي وهو: التعدي والظلم

وشرعًا: هم قوم لهم قوة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

كيفية التعامل معهم

يجب على الإمام أن يراسل الخارجين عليه فيسألهم عما ينقمون عليه درءًا للمفسدة وقطعًا لحجتهم، فإن نقموا عليه حرامًا - كما لو ذكروا ظلمًا - وجب عليه إزالته، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق فإنه يبين لهم ما أشكل عليهم ويذكر لهم حجته؛ فإن رجعوا وإلا كانوا بغاة يجب قتالهم لدفع شرهم، وعلى الرعية معونة الإمام في قتالهم، لأنهم لما قامت عليهم الحجة وأزيلت شبهتهم صاروا مفسدين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[2].



احكامهم

يحرم قتال البغاة بما يعم كالقذائف المدمرة، كما يحرم قتل ذريتهم وجريحهم ومدبرهم

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٨ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

(2) سورة الحجرات آية ٩



ومن ترك القتال منهم، ومن أسر منهم يحبس حتى تخمد الفتنة، ولا تغنم أموالهم لبقاء ملكهم عليها، وما ذهب حال المقاتلة من الأنفس والأموال فهو غير مضمون إلا من وجد ماله بعينه فإنه يأخذه.



أسئلة

س١ : ما حكم تولية إمام للمسلمين ؟ علل ذلك، وما واجبات الإمام ؟

س٢ : ما حكم طاعة ولي الأمر ؟ مع الدليل، وما شرط ذلك ؟ مستدلاً لما تقول.

س٣ : ما الواجب إذا حصل من الوالي فسق أو ظلم ؟ وضح ذلك مستدلاً لما تقول.

س٤ : هل يجوز الخروج على الإمام ؟ وضح ذلك مع الاستدلال لما تقول.

س٥ : بم تثبت ولاية الإمام ؟ وهل يلزم أن يبايعه جميع الناس ؟

س٦ : من البغاة ؟ وما الواجب على الإمام تجاههم قبل القتال ؟

س٧ : متى يقاتل الإمام الخارجين عليه ؟ مع التعليل والدليل.

س٨ : بيّن أحكام قتال البغاة. وما واجب الرعية تجاههم ؟



نشاط

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فما موقف ولي الأمر ؟ وضح ذلك من خلال آية الحجرات، مسترشداً بأقوال المفسرين.





لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ نظام العالم عن كل ما من شأنه إشاعة الفوضى والإخلال بالأمن ونشر الفساد، ويظهر ذلك جليًا في تقريرها العقوبات المقدرة المتمثلة في الحدود، والعقوبات غير المقدرة في التعزير.



تعريف التعزير

التعزير لغة : المنع، ويأتي بمعنى التأديب.

اصطلاحًا : التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص.

مشروعيته

التعزير مشروع على ترك واجب أو فعل محرم لا حد فيه ولا كفارة ولا قصاص ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1].

ومن السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يُضربون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك، حتى يؤووه إلى رحالهم. متفق عليه[2].

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٣٥٠ كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافًا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٧٠ كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، واللفظ له، وجزافًا أي : بدون كيل ولا وزن ولا تقدير



وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في منع الزكاة: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل» رواه أبو داود والنسائي[1].

وإذا كان التعزير لحق آدمي وطالب به فيلزم إجابته إلى طلبه ولا يجوز العفو عنه وكذا إذا رأى القاضي أن المفسدة لا تندفع إلا بالتعزير فيكون واجبًا.

أنواع التعزيرات

ليس للتعزير حدٌّ معين، لكن إذا كانت المعصية لها حدٌّ مقدر من جنسها فلا يُبْلَغُ بالتعزير ذلك الحد المقدر كالشتم بدون قذف لا يبلغ فيه حد القذف.

وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة ولم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل الجاسوس، وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدعة ونحوهم.

ونوع التعزير وتقديره راجع إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة، وذلك لتفاوت الجرائم واختلاف الزمان والمكان.

ويمكن تصنيف العقوبات التعزيرية إلى ما يلي:

١ ـ ما يتعلق بالأبدان: كالقتل، والجلد.

٢ ـ ما يتعلق بالأموال: كالإتلاف، والتغريم.

٣ ـ ما هو مركب منهما: كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤ ـ ما يتعلق بتقييد الإرادة: كالحبس، والنفي.

٥ ـ ما يتعلق بالمعنويات: كالتوبيخ والزجر، وكذا التعزير بالتشهير أو العزل عن المنصب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٥، وسنن النسائي ٥/ ١٥ كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة.

الفرق بين الحد والتعزير

من خلال دراستك للحدود والتعزيرات تبين لك ما بينهما من فروق؛ ومن ذلك .

الحد	التعزير
مقدر.	غير مقدر.
الكل فيه سواء.	يختلف باختلاف الفاعل فتأديب ذوي الهيئات[1] أخف من غيرهم
إقامته واجبة إلا حد القذف فمتوقف على مطالبة المقذوف.	حسب اجتهاد الإمام.
يدرأ بالشبهة.	يقام حتى مع وجود شبهة.
مختص بالإمام	يفعله الإمام وغيره ممن له التأديب كالزوج والوالد
لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام.	تجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام.



أسباب التعزير ونماذج مما يعزر عليه

أسباب التعزير كثيرة لا تحصى، ولكن القاعدة في ذلك أن موجب التعزير هو ارتكاب معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص.

من أسباب التعزير لفعل محرم

١ - الاستمتاع بالأجنبية بما لا يوجب الحد.

٢ - السرقة التي لا قطع فيها، وكذا الغصب والانتهاب والاختلاس[2]

(١) هم الذين لا يعرفون بالشر.

(٢) سبق تعريف هذه المصطلحات في ص ١٠٠

٣ ـ القذف بغير الزنا واللواط.
٤ ـ سب الصحابة أو أحد منهم رضي الله عنهم.
٥ ـ بيع الخمور أو المخدرات وكل محرم.
٦ ـ كل لعب مشروط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب مالاً المعروف بـ (القمار).
٧ ـ **الرشوة** وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو نحوه لإبطال حق أو إحقاق باطل.
٨ ـ **شهادة الزور** ـ وهي الشهادة التي تقوم على الكذب والتهمة للآخرين.
٩ ـ **التزوير** ـ وهو الميل بالشيء عن حقيقته بزيادة أو نقص أو تغيير أو تقليد، وسواء كان ذلك في الصكوك، أو حوارات السفر، أو الشهادات، أو الأختام، أو التوقيعات، أو غيرها من الأوراق الرسمية.

من أسباب التعزير لترك واجب

١ ـ تأخير الصلاة عن أوقاتها.
٢ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣ ـ عدم أداء الديون مع الغنى.



أسئلــة

س١ : ماذا تسمى العقوبات الشرعية غير المقدرة ؟ وما الحكمة منها ؟

س٢ : ما المراد بالتعزير ؟ وما العلاقة بين معناه اللغوي والشرعي ؟

س٣ : متى يشرع التعزير ؟ واذكر دليلاً على ذلك. ومتى يكون واجبًا ؟

س٤ : ما أقل التعزير، وما أكثره ؟

س٥ : ما أنواع التعزيرات ؟ ومثل لكل نوع.

س٦ : مثل لما يأتي : التعزير بالقتل، تعزير يتعلق بالمعنويات، تعزير يتعلق بالأبدان والأموال، قذف بالزنا لا حدَّ فيه.

س٧ : أكمل الفراغات التالية :

أ) إذا كانت المعصية لها .... من جنسها فلا .... بالتعزير ....

ب) يرجع في نوع التعزير وتقديره إلى .... بحسب ....

س٨ : اذكر خمسة فروق بين الحدود والتعزيرات.

س٩ : اذكر ثلاثة أمثلة لما يكون التعزير فيه لعدم اكتمال شروط الحد، وثلاثة أخرى لما يعزر عليه لعدم وجود حدٍّ فيه أصلاً.

س١٠ : ما الفرق بين التزوير وشهادة الزور ؟ وما عقوبتهما ؟

نشــاط

مَثِّل لثلاثة أشياء يستحق بائعها والمُتاجر بها التعزير.



ثبت بأسماء المراجع والمصادر

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	المغني شرح مختصر الخرقي	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ
٢	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ
٣	الشرح الكبير	عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ
٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ
٥	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ
٦	زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ
٧	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٧٢ هـ
٨	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية
٩	حاشية الروض المربع	الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ
١٠	نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب	الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام ت ١٤٢٣ هـ
١١	الشرح الممتع على زاد المستقنع	للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ت ١٤٢١ هـ
١٢	الموافقات في أصول الشريعة	إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ
١٣	التشريع الجنائي	عبدالقادر عوده
١٤	مباحث في التشريع الجنائي	د. محمد فاروق النبهان
١٥	العقوبة	محمد أبو زهرة
١٦	الملخص الفقهي	الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
١٧	أحكام المرتد	نعمان بن عبدالرزاق السامرائي

م	اسم المؤلف	اسم المؤلف
١٩	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠ هـ
١٩	فقه السنة	السيد سابق
٢٠	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم	للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد
١٩	الدية	أحمد بهنسي
٢٢	القصاص في النفس	للدكتور عبدالله الركبان
٢٣	الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي
٢٤	أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم	للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد
٢٢	الفاحشة ـ عمل قوم لوط ـ	محمد بن إبراهيم الحمد
١٩	الجمع بين الطب والفقه	د. محمد علي البار
٢٧	لماذا حرم الله هذه الأشياء	د. محمد كمال عبدالعزيز
٢٨	فتاوى إسلامية	للمشايخ ـ ابن باز ـ ابن عثيمين ـ ابن جبرين
٢٩	مجلة البحوث الإسلامية	إدارة البحوث العلمية والإفتاء
٣٠	التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل	صادرة عن وزارة العدل
٣١	أبحاث وقرارات هيئة كبار العلماء	الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
٣٢	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم	جمع الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
٣٣	منار السبيل بشرح الدليل	إبراهيم بن ضويان ت ١٣٥٢ هـ
٣٤	الموسوعة الفقهية	إصدار وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت

